مفتاح باب الموجهات

للكلنبوى رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

25b نحمدك يا من وجب لذاته[1] وجوده و امتنع شريكه و عم للممكنات جوده صل دائما على من جلت براهين معجزاته الضرورية على شرزمة المنكرين و علت رايات اياته البديهية على فئة المترددين وعلى اله و اصحابه الحائزين قصب[2] السبق فى مضمار اليقين الهادين للقابلين الى سواء الطريق المبين **و بعد** فلما تشتت معانى الضرورة و الوجوب و الدوام و الفعل و القوة و الامكان و الامتناع و كانت مشتملة على غوامض الابحاث فى حقايقها و امثلتها اردت تحقيقها على وجه يرتفع عن وجوه ابكارها قناعها و ينكشف عن بدور افكارها نقابها و يندفع ما اورده الافاضل الاعلام[3] عليها و ينقطع عرق دبيب نمل الاوهام حولها و لا يسمع بعده طنين بعوض الظنون عليها و جعلت ما كتبه محتويا على[4] المعانى و الاصول و مشتملا على ابواب شاملة للفصول **و سميته بمفتاح باب الموجهات** متوكلا على الله المنعام فى جميع الجهات و منه اسئل العون و السداد فانه هو الهادى الى سبيل الرشاد

---

[1] فى (ب) لذات
[2] فى (كو) فصبق, هذا اللفظ غلط
[3] المورد الفاضل العصام
[4] فى (كو) بزيادة (اصول)

الباب الاول
فى الضرورات و الوجوب وفيه فصول

الفصل الاول فى مطلق الضرورة و الوجوب

فمطلق الضرورة عبارة عن امتناع انفكاك **26b** النسبة الايجابية او السلبية فى الجملة عن الموضوع كما فى ضرورة نسبة الحمليات او عن نسبة اخرى كما فى لزوم حكم لحكم فى الشرطيات و يساوقها مطلق الوجوب فالضرورة المنقسمة الى الاقسام الاتية **قسم منها** و **ذلك** القسم هوامتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع سواء كان ذلك الامتناع ناشيا عن ذات الموضع و هو الضرورة لاجل الذات و الوجوب الذاتى او عن امر خارج و هو الوجوب بالغير و سواء كان ازلا و ابدا و هو الضرورة الازلية او لم يكن و سواء كان [[5]] فى جميع اوقات ذات الموضوع و هو الضرورة الذاتية او فى بعضها المعين و هو الضرورة الوقتية المطلقة او غير المعين و هو الضرورة المنتشرة المطلقة و سواء كان بشرط شئ من وصفى الموضوع و المحمول [مع الموضوع و هو الضرورة الوصفية و الضرورة بشرط المحمول][6] او بدون شرط شئ و **لنورد** هذه الاقسام فى فصول اخر و اورد على هذا التعريف ان معنى امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع انه متى وجد وجدت و هو متحقق فى ضرورة الايجاب و فى ضرورة السلب عن الموضوع الموجود كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة خارجية او حقيقية او ذهنية ضرورة انه كلما وجد فى الخارج او فى الذهن يلزمه ان لا يكون حجرا و فى ضرورة السلب عن المعدوم الذى يمتنع الايجاب له لو وجد كقولنا لا شئ من العنقاء بحجر بالضرورة خارجية [[7]] او حقيقية او ذهنية لكنه غير متحقق فى ضرورة السلب عن الممتنع الذى كان ضرورة السلب عنه لاجل امتناعه و لو وجد لتحقق الايجاب كقولنا ليس شريك البارى تعالى بعالم بالضرورة خارجية [[8]] او حقيقية فانه صادق على جميع التقادير **26b** ضرورة انه لا يصدق ايجاب العلم له لا ايجابا خارجيا و لا حقيقيا فيصدق السلب

---

[5] فى (ب) بزيادة [ازلا و هو الضرورة الازلية او لم يكن و سواء كان]
[6] ما بين القوسين سقط من (كو)
[7] فى (ا,ك) بزيادة (كانت)
[8] فى (ا,ك) بزيادة (كانت)

الخارجى و الحقيقى انه لا يرتفع النقيضان السلبيان عن شئ و ان ارتفع النقيضان العدوليان عن المعدوم مع انه لو وجد كان[9] عالما بالضرورة و الا لم يكن شريكا

واجيب عنه بان الموضوع اذا امتنع يلزم على تقدير وجوده عدمه [فيلزم السلب وجوده لانه متى تحقق الموضوع تحقق عدمه][10] و متى تحقق عدمه تحقق السلب **اقول** هذا الجواب غير حاسم اذ الاشكال كما يتوجه بالممتنع بالذات يتوجه بالمعدوم الممكن و لا يلزم من فرض وجوده عدمه كما فى قولنا لا شئ من العنقاء بطائر بالضرورة سالبة خارجية لان عدمه لما استمر لعلة خارجية توجبه كان عدمه واجبا بالغير [[11]] اوقات عدمه فيمتنع ايجاب الطيران له فى الخارج فى جميع تلك الاوقات و اذا كذب الايجاب الخارجيى الممكن العام فقد صدق نقيضه الذى هو السلب الخارجى الضرورى مع انه لو وجد كان طائرا بالامكان العام

فالحق فى الجواب ان يفرق بين معنى الضرورة و معنى اللزوم فان معنى ضرورة النسبة للموضوع امتناع انفكاكها عنه و ليس معنى امتناع الانفكاك ان يمتنع تحقق احدهما فى نفس الامر بدون الاخر حتى يعود المحذور بل معناه امتناع ان لا يصدق فى حقه[12] تلك النسبة بحيث لو فرضت كاذبة يلزمه محال من المحالات كانقلاب الماهية الى ماهية اخرى وكانتفاء الواجب بالذات و امثالهما الا يرى ان العنقاء اذا لم يوجد فى شئ من الخارج و الذهن لم يكن حجرا و لا طائرا بالضرورة ضرورة ان ايجاب الحجرية و الطيران و غيرهما يتوقف صدقه على وجوده فعلى تقدير ان يكون معدوما فى الخارج و فى الذهن يمتنع ان لا يصدق فى حقه سلبهما عنه **27a** و **الحاصل** ان معنى ضرورة الايجاب عدم امكان السلب و معنى ضرورة السلب عدم امكان الايجاب و الا لم يكن ضرورة احد الطرفين مناقضا لامكان الطرف الاخر اذ نقيض كل شئ رفعه و لا شك فى انه كما يتوقف صدق[13] الايجاب على وجود الموضوع كذلك يتوقف عليه صدق ضرورته بناء على ان الايجاب الضرورى اخص من مطلق الايجاب و ما يتوقف عليه تحقق العام يتوقف عليه تحقق الخاص و كما ان صدق اصل السلب لا يتوقف على وجود الموضوع

---

[9] فى (مل) انه بدلا من (كان)
[10] ما بين القوسين سقط من (مل)
[11] فى (د,مل) بزيادة (فى جميع)
[12] فى (ب) "حقيقته" فقط بدلا من (حقه)
[13] ما عدا (اس) سقط (اصل)

فكذا صدق ضرورته بمعنى عدم امكان الايجاب فامثال هذه السلوب ضرورية للمعدوم الممتنع او الممكن من حيث انه معدوم من غير احتياج الى تقدير وجوده بخلاف اللزوم المحتاج الى ذلك التقدير فلا اشكال نعم ههنا اشكال اخر هو ان تعريف الضرورة بامتناع الانفكاك يستلزم الدور سواء اريد بالامتناع ضرورة السلب او سلب الامكان الذى هو سلب الضرورة و اجيب بان المقصود هو التنبيه على مفهوم الضرورة مع بداهتها

و فيه بحث لانه ان اراد ان مفهوم الضرورة بديهى جلى فهو لا يحتاج الى تنبيه و ان اراد انه بديهى [[14]] فلا يزول خفاء بالتعريف الدورى اذ الضرورة والامكان و الامتناع لما اخذ كل منهما فى مفهوم الاخرين لم يكن شئ منها مزيلا خفاء فى الاخر كما لا يكون كاسبا له فلا يكون تعريفا حقيقيا و لا تنبيهيا نعم لو كان مفهوم الضرورة بديهيا خفيا و مفهوم الامتناع الذى اخذ فيه الضرورة بديهيا جليا لامكن زوال الخفاء لكن اخذ الخفى فى مفهوم يوجب خفاؤه ايضا و لذا ذهب **صاحب المواقف** الى كون جميعها بديهية جلية حيث قال ان تصورات الوجوب **27b** و الامكان و الامتناع بديهية و من رام تعريفها فقد عرف كلا منها اما باحد الاخرين او سلبه اذا لم يزد على ان يقول الواجب ما يمتنع عدمه او ما لا يمكن عدمه فاذا قيل له و ما الممتنع و الممكن قال الممتنع ما يجب عدمه [او ما لا يمكن وجوده و الممكن ما لا يجب وجوده و لا عدمه][15] فياخذ كلا من الثلاثة فى تعريف الاخر و انه دور ظاهر فلا يكون هذه التعريفات حقيقية و لا تنبيهية بالقياس الى شخص واحد لكن اظهرها الوجوب لانه اقرب الى الوجود **انتهى** و يمكن تتميم الجواب المذكور بان مراده ان المق هو التنبيه و الارشاد على ان لفظ الضرورة موضوع لهذا المفهوم و هو بديهى جلى كما ذهب اليه صاحب المواقف فيكون تعريفا لفظيا بلا دور

و **اقول** لا يخفى على المتامل انا لا ندرى وجوب النسبة و ضرورتها الا بان طرفها المخالف اعنى انفكاكها عن الموضوع مستلزم لواحد من المحالات البديهية البطلان عند العقل كاجتماع النقيضين او ارتفاعهما و لا ندرى امتناع النسبة الا باستلزامها ذلك ايضا و لا ندرى امكانها الا بان شيئا من طرفها لا يستلزم ذلك ايضا **فالحق** ان الامتناع اظهر من الكل لان ذلك الاستلزام من خاصة الممتنع و لانه ليس فى

---

[14] فى (ا,د,س,ك,مل) بزيادة لفظ (خفى)
[15] ما بين القوسين سقط من (ب,ك)

ادراك الامتناع لطرف من النسبة بذلك الاستلزام رجوع الى طرفها الاخر بخلافهما كما عرفت فقد اتضح كمال الاتضاح وجه تعريفهم الضرورة بامتناع الانفكاك فضرورة النسبة الايجابية اما تصدق حيث يمتنع النسبة السلبية و لا يمتنع الا فيما وجد الموضوع و لزمه المحمول و لذا اوجب ضرورة الايجاب وجود الموضوع كنفس الايجاب و ضرورة النسبة السلبية انما تصدق حيث يمتنع **28a** النسبة الايجابية و انما تمتنع باحد الامرين اما بانعدام الموضوع او بوجوده مع وجوب انفكاك المحمول عنه و لذا لم يتوقف صدق ضرورة السلب على وجود الموضوع كنفس السلب فالتحقيق ما اشرنا من ان ضرورة النسبة للموضوع اعم مطلقا من لزومها لانه متى كانت لازمة للموضوع كانت ضرورية له بذلك المعنى و لا عكس اذ النسبة السلبية قد تكون ضرورية للمعدوم المطلق الغير الموجود فى شئ من الخارج و الذهن من حيث انه معدوم مطلق و لا تكون لازمة له الا من حيث انه مقدر الوجود [16] لما عرفت ان معنى اللزوم هو معنى اذا تحقق الملزوم تحقق اللازم هذا

فان قلت

لا نسلم انه لا عكس لانه كلما كان النسبة السلبية ضرورية للمعدوم كانت لازمة لعدمه فان عدمه متحقق فى الواقع و ان لم يتحقق نفس ذلك الموضوع [17] المعدوم على ان عدم تحقق ذلك الموضوع فى الواقع ممنوع لان كل موضوع [18] متصور و موجود فى الذهن و قد يتحقق الشئ فى نفس الامر فى ضمن وجوده الذهنى كما يتحقق فى ضمن الوجود الخارجى

قلت

اما دفع الاول فبان الكلام فى ضرورة النسبة السلبية و لزومها للموضوع المعدوم الذى هو مفهوم تصورى لا لعدمه الذى هو مفهوم تصديقى و لا تنكر اللزوم بين تلك النسبة السلبية و بين عدم ذلك الموضوع المعدوم و انما تنكر لزومها لنفس الموضوع المعدوم مع كونها ضرورية له بالمعنى المذكور نعم قد يطلق اللزوم على معنى الضرورة كما فى قولهم الامكان لازم لماهية الممكن و الوجوب و الامتناع لازمان لماهيتى الواجب و الممتنع بالذات مع تصريحهم بان هذه المفهومات معقولات ثانية لا تعرض

---

[16] فى (د) بزيادة (انه معدوم مطلق و لا يكون لازمة له الا فى حيث انه تعذر الوجود)
[17] فى (مل) بزيادة (فى الواقع ممنوع)
[18] فى (د,س) بزيادة "و"

للماهيات الا فى الذهن **28b** و سيجيء تحقيقه و اما دفع الثانى فبان ليس الوجود الذى يتوقف عليه الايجاب دون السلب هو وجود الموضوع حال الحكم بل وجوده حال اعتبار الحكم و سيجىء تفصيل الفرق بين الوجودين

فائدة قد عرفت ان مطلق الضرورة مساوقة لمطلق الوجوب الشامل للوجوب بالذات و الوجوب بالغير و كل من القسمين اما وجوب ازلى و اما وجوب فيما لا يزال سواء كان فى جميع اوقات ذات الموضوع او فى بعضها المعين او غير المعين

الفصل الثانى فى تحقيق الضرورة لاجل الذات

اى لاجل ذات الموضوع و ماهية المطلقة اعنى الماهية من حيث هى هى مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنه و هى الماهية لا بشرط شئ خارج عنها و هذه الضرورة هى معنى الوجوب الذاتى و هى كون النسبة الايجابية او السلبية ممتنعة الانفكاك عن الماهية المطلقة للموضوع اى كون النسبة بحيث لو فرضت منفكة عن الموضوع بان يقع فى نفس الامر نقيضها لزمه محال فى جميع احواله الخارجة عنه[19] المفروضة معه فالضرورى بهذا المعنى يستحيل ان ينفك عن الموضوع سواء شرط معه وجود امر خارج عنه او عدمه او لم يشرط كما فى قولنا الله تعالى عالم او حى بالوجوب الذاتى فان ثبوت العلم و الحيوة و غيرهما من الصفات القديمة ضرورى للواجب تعالى سواء اخذ معه الامر الخارج او لم ياخذ

فان قلت

لا شك ان العدم خارج عن حقيقة الواجب مع انه لو فرض معدوما لم يكن عالما او حيا بالضرورة لتوقف الايجاب على وجود الموضوع بداهة

قلت

هذا وهم فاسد لان وجوده تعالى على راى الحكماء عين ذاته تعالى و ماهيته و حينئذ لا يجوز انفكاكه عن الذات لا فى الواقع و لا فى التصور اذ لا يجوز العقل انفكاك الشئ عن نفسه و كذا على راى الاشعرى **29a** و على راى جمهور المتكلمين زائد على ذاته تعالى لكنه مقتضى الذات اقتضاء [[20]] بحيث

---

[19] فى (ا,ب,د,س,ك) عن بدلا من (عنه)
[20] فى (د) فقط بزيادة لفظ (تاما)

لا يمكن انفكاكه عنه فى الواقع و ان امكن فى التصور المغايرة بين الذات و الوجود لكن المتصور محال فى الواقع اذا لو امكن انفكاك الوجود عنه تعالى لم يكن واجبا بالذات بل ممكنا فى الواقع و اللازم باطل بشهادة براهين القاطعة الدالة على وجوب وجود واجب كذلك من بين الموجودات و اذا امتنع انفكاك الوجود عن ماهية الواجب تعالى فى الواقع فعلى تقدير فرض عدمه يلزم ان يكون موجودا و معدوما معا لا ان يرتفع عنه الوجود و يقع بدله العدم لان توارد الوجود و العدم و تعاقبهما انما يمكن فيما يجوز انفكاك الوجود عنه و هو الممكن و هو ظاهر و كذا لو فرض وجود الممتنع بالذات يلزم اجتماع الوجود و العدم لا ان يرتفع عنه العدم و يقع بدله الوجود و لذا ترى الحكماء و المتكلمين يقولون لو فرض عدم الواجب بالذات او وجود الممتنع بالذات يلزم اجتماع النقيضين هما الوجود والعدم و هو ظاهر لكل ذى ادراك الا يرى ان الممكن الماخوذ بشرط الوجود او بشرط الكتابة مثلا لو فرض متصفا بنقيض ذلك الشرط يلزم اجتماع النقيضين فاذا كان حال الماهية مع الشرط المفارق عنها كذلك فما ظنك فيما كان الشرط عين الذات او مقتضاها اقتضاء تاما و بالجملة على تقدير فرض عدم الواجب بالذات يلزم ان يكون عالما و حيا بالضرورة ايضا و غاية الامر لزوم صدق ايجاب العلم و سلبه معا و ذلك لا يقدح فيما قلنا لان عدمه **29b**محال يستلزم محالا اخر بخلاف زوجية الاربعة فان ماهية الاربعة من حيث هى هى لما لم يكن عين وجودها و لا مقتضية اياه لم يجب لها ثبوت الزوجية فى جميع احوالها المفروضة معها اذ لو فرضت انها معدومة فى الخارج و فى جميع الاذهان لم تكن اربعة و لا زوجا لانها على هذا التقدير تكون معدومة مطلقة ليس لها نحو من انحاء الوجود فيمتنع ثبوت مفهوم من المفهومات فضلا عن ثبوت مفهوم الزوجية لها و ذلك لان ماهية الاربعة و كذا ماهية كل ممكن و ممتنع كما لا يقتضى الوجود الخارجى لا تقتضى وجودها فى ذهن من الاذهان و انما يقتضيه ذات الواجب تعالى المقتضية للعلم بكل ما يصح ان يعلم عند المتكلمين و زوات المبادى العالية المقتضية للعلم الشامل ايضا عند الحكماء فبالنسبة الى ذات الاربعة يمكن ان لا يكون اربعة و لا زوجا بان تكون معدومة مطلقا فقد ظهر مما ذكرنا ان الوجوب الذاتى للنسب[21] الايجابية انما يتحقق فيما كان الوجود عين ماهية الموضوع من حيث هى هى او مقتضاها بان يكون جزئها او خارجا لازما لها فلا يكون ثبوت شئ لشئ من الممكنات و الممتنعات واجبا بالذات لان الوجود الذى

---

[21] فى (ا,ب,د,س,ك,كو) للنسبة

يتوقف عليه تحقق الايجاب خارج عن ماهية كل ممكن و ممتنع و ليس مقتضاها [من حيث هى هى و اذا لم يكن الوجود الموقوف عليه مقتضاها][22] فكيف يكون الايجاب المتوقف عليه مقتضاها بل الوجوب المتحقق فى جميع هذه المواد هو الوجوب بالغير سواء كان الواجب ثبوتا فى الخارج فقط كثبوت الاحراق [و الاضاءة للنار و الشمس او ثبوتا فى **30a** الذهن فقط كثبوت][23] العموم و الكلية للانسان الموجود فى الذهن مجردا عن العوارض المشخصة و كثبوت الوجوب والامكان و الامتناع للواجب و الممكن و الممتنع او كان ثبوتا فى الخارج و الذهن جميعا كثبوت الماهيات و اجزائها المحمولة لافرادها الموجودة فى الخارج و الذهن جميعا ضرورة ان افراد الانسان الموجودة فى الخارج و ان افراده الموجودة فى الذهن انسان فى الذهن اذ الحاصل فى الذهن و الحاصل فى الخارج متحدان فى الماهية عند تحقيقهم و ان اختلفا فى العوارض المختصة بكل من الوجودين اعنى الوجود الخارجى و الوجود الذهنى الا يرى انا اذا تصورنا العنقاء بانها طائر كذا كذا يحصل فى اذهاننا صورة هى صورة العنقاء بلا مرية و لما لم توجد فى الخارج تحقيقا لم تكن عنقاء فى الخارج فهى عنقاء فى الذهن و كذا الكلام فى جميع الماهيات و كثبوت لوازم الماهيات لها اى لوازم لكون الماهيات تلك الماهيات كثبوت الزوجية للاربعة و الفردية للخمسة اذ قد عرفت ان الاربعة اربعة فى الخارج و الذهن بانها موجودة فيهما و يستحيل سلب الشئ الموجود عن نفسه فى ظرف الوجود و يلزمها على التقديرين ان تكون زوجا فالزوجية لازمة لكونها اربعة سواء فى الخارج او فى الذهن لكن كونها اربعة لما كان ايجابا يتوقف على وجودها ايضا اما فى الخارج او فى الذهن و لم يكن الوجود[24] الموقوف عليه مقتضى ماهيتها المطلقة لم يكن زوجيتها واجبة لذات الاربعة بل بشرط الوجود المطلق و لذا حكم الشيخ ابن سينا بان الزوجية لازمة للاربعة بشرط الوجود المطلق لا من حيث هى هى و ان سبق ذلك الى بعض **30b** الاوهام هذا الذى ذكرنا هو بالنظر الى النسبة الايجابية

و اما النسبة السلبية فيتحقق فيها الوجوب[25] الذاتى سواء كان سلبا عن الواجب بالذات كقولنا الله تعالى ليس بجسم بالوجوب الذاتى او سلبا من الممكن كما فى قولنا لا شئ من الانسان بفرس بالضرورة او سلبا عن الممتنع بالذات كقولنا ليس اجتماع النقيضين حجرا بالضرورة اما الاول و الثالث فظاهران لان

---

[22] ما بين القوسين سقط من (ب) فقط
[23] ما بين القوسين سقط من (ب,ك)
[24] ماعدا (اس) الموجود بدلا من (الوجود)
[25] فى (مل) الوجود بدلا من (الوجوب)

الجسم و الحجر من الماهيات الممكنة التى لا تقتضى ذاتها شيئا من الوجود و العدم فلو فرض الواجب او الممتنع بالذات جسما يلزم انقلاب الواجب والممتنع الى الممكن و لا يجوزه عقل اذ لو جاز عند العقل ان يكون ماهية واحدة واجبا بالذات فى وقت و ممكنا او ممتنعا فى وقت اخر لا نسد باب اثبات الصانع فالماهية الواحدة لا يصدر عنها الا امر واحد هو اقتضاء الوجود او اقتضاء العدم او عدم اقتضاء شيئ منهما عند جميع العقلاء بداهة واما الثانى فلان الفرسية مسلوبة عن الانسان بالضرورة فى جميع احواله المفروضة معه اى سواء كان موجودا فى الخارج او فى ذهن من الاذهان او معدوما مطلقا فيكون ذلك السلب ضروريا لاجل ماهية المطلقة فيكون تلك النسبة السلبية واجبة وجوبا ذاتيا اما ضرورة السلب على تقدير كون الانسان معدوما مطلقا فلان[26] ايجاب الفرسية يتوقف على وجود الموضوع و اما على تقدير كونه موجودا فى الخارج او فى الذهن فلانه كلما كان موجودا فى احدهما كان [انسانا فى ظرف الوجود و كلما كان انسانا فيه لم يكن فرسا اما الصغرى فلانه اذا كان][27] الانسان موجودا يصدق قولنا هذا الموجود انسان فلو لم يكن انسانا يلزم اجتماع النقيضين و لذا قالوا لا يصح سلب الشئ **31a** الموجود عن نفسه و اما الكبرى فلان فصول الانواع الحقيقية متضادة لا يمكن اجتماعها فى محل واحد فى زمان واحد فكلما كان الشئ انسانا لم يكن فرسا او حمارا او غيرهما بالضرورة و الا لاجتمع الاضداد وهو محال و **لقائل ان يقول** ههنا بحث من وجهين

الاول ان الصهالة خارجة عن ماهية الانسان و على تقدير كونه صاهلا يكون فرسا فلا يكون سلب الفرسية عنه ضروريا لماهيته المطلقة لثبوتها له على بعض التقادير الخارجة عنها

و **الجواب** ان ذلك غير قادح فى كون ذلك السلب ضروريا لماهية المطلقة لان المراد من جميع الاحوال الخارجة المفروضة معها هى الاحوال الممكنة الاجتماع مع الماهية و لا يابى عنها ذات تلك الماهية بحيث لو فرضت على تلك الحالة لم[28] يلزم انقلابها الى ماهية اخرى و لا يمكن اجتماع الصهالة مع الانسان لما عرفت من تضاد الفصول و لزوم انقلاب ماهية الانسان الى الماهية الاخرى و بهذا يندفع

[26] فى (ا,ب,د,س) فان بدلا من (فلان)
[27] ما بين القوسين سقط من (ب,ك)
[28] سقط من (مل) لم

ما اوردناه فى صدر البحث بوجه اخر جيد لان العدم ليس من الاحوال الممكنة الاجتماع مع الواجب بالذات ولو بالنظر الى ذاته بخلاف مطلق العدم بالنسبة الى ذات الاربعة على ما عرفت

الثانى ان تضاد الفصول ممنوع كيف و يجوز اجتماع النطق و الصهالة فى شخص واحد بالنسبة الى قدرة الله تعالى

و الجواب ان ليس فصل الانسان مثلا بمجرد ما كان مبداء للنطق مطلقا و لو كان مبدء لشئ اخر معه بل فصله ما كان مبداء للنطق فقط و فصل الفرس ما كان مبداء للصهالة فقط و ذلك لان الفصول ماخوذة من الصور النوعية المقتضية لاشكال متضادة الا يرى ان الصورة النوعية الانسانية تقتضى استقامة القامة و المشى **31b** على القدمين مع النطق و الصورة النوعية الفرسية تقتضى ما لا يمكن اجتماعه مع ما تقتضيه الصورة الانسانية او الحمارية و لذا حكموا بتضاد الصور النوعية فكذا فصول الماخوذة منها فقد ظهر مما حققنا ان سلب بعض الماهيات المتباينة عن بعض اخر كسلب الفرسية و الحجرية عن الانسان و بالعكس من لوازم الماهيات [كزوجية الاربعة و ان لوازم الماهيات][29] قسمان قسم لا ينفك عنها بشرط الوجود المطلق كالزوجية و الفردية و قسم لا ينفك عنها مطلقا و لو فرضت معدومة مطلقة كسلب بعض الماهيات المتباينة عن البعض الاخر و كون القسم الثانى من اللوازم اما باعتبار ان تحقق [[30]] الماهية فى نفس الامر فى ضمن احد الوجودين الخارجى و الذهنى موجب لتحقق ذلك السلب فى نفس الامر ايضا ان حمل اللزوم على المعنى المشهور اعنى متى تحقق الملزوم تحقق الازم و اما باعتبار ذلك السلب لا ينفك عنها فى جميع الاحوال المفروضة معها الممكنة الاجتماع معها ان حمل على معنى الضرورة اذ قد عرفت ان امتناع انفكاك السلب يصدق حيث يكون الطرف المخالف الذى هو الايجاب مستلزما للمحال و ان هذا المعنى لا يتوقف على وجود الموضوع و لا على تقدير وجوده الا يرى ان المعدوم المطلق من حيث انه معدوم مطلق [[31]] يمتنع فى حقه الايجاب فيصدق السلب بالضرورة و الا لارتفع النقيضان و هو محال لا يقال لا يجوز ارتفاع النقيضين عن المعدوم لانا نقول النقيضان قد يطلق على المفهومين التصديقيين كما فى قولنا زيد قائم زيد ليس بقائم و لا يجوز العقل اجتماعهما و لا ارتفاعهما لا

---

[29] ما بين القوسين سقط من (مل)
[30] فى (مل) بزيادة (اللازم)
[31] فى (ا,ب,د,س,ك) بزيادة (معدوم)

عن موجود و لا عن معدوم و لذا كان حكما بديهيا و قد يطلق على المفهومين **32a** التصورين كالكاتب و اللاكاتب و لا يجوز اجتماعهما و لا ارتفاعهما عن امر موجود [[32]] لكن يجوز ارتفاعهما عن المعدوم فانهما لا يثبتان فى الخارج لما كان معدوما فى الخارج [و لا يثبتان فى الذهن لما كان معدوما فى الذهن فالمعدوم فى الخارج][33] مثلا ليس بكاتب فى الخارج و لا[34] لاكاتبا فيه ايضا و النقيض بالاطلاق الاول يسمى نقيضا سلبيا و بالاطلاق الثانى يسمى نقيضا عدوليا و لاجل ما ذكرنا حكموا بكون السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول و المراد ههنا عدم جواز ارتفاع النقيضين بالاطلاق الاول كما لا يخفى و بهذا البيان اندفع ما يورد ههنا من ان زوجية الاربعة لو لم تكن واجبة لاجل ذات الاربعة لامكن سلبها عنها بالنظر الى ذاتها فيندرج الازواج فى عنوان قولنا كل ما ليس بزوج فرد لان المعتبر فى عقد الوضع هو الامكان الذاتى لصدق العنوان كما اعتبره الفارابى و سيجئ تحقيقه و ذلك الاندراج باطل ضرورة و خلاصة الاندفاع انه انما يلزم الاندراج المذكور لو كان العنوان هناك مجرد سلب الزوجية و ليس كذلك بل العنوان مشتمل ايضا على مفهوم وجودى هو الموصول فلا يمكن صدقه الا على امر موجود فى الخارج او فى الذهن و كلما كان الزوج موجودا فى الخارج[35] او فى الذهن [لم يكن متصفا بالازوج][36] و الا لاجتمع النقيضان التصوريان اعنى الزوج و اللازوج و هو محال كما عرفت **بقى ههنا ابحاث شريفة**

[البحث] الاول

انا لا نسلم ان الوجوب الذاتى لا يتحقق فى ثبوت شئ من المفهومات لشئ من الممكنات و الممتنعات كيف و لو اخذ الممكن بشرط الوجود الخارجى او بشرط ما يوجبه **32b** كما فى قولنا النار بشرط الوجود الخارجى حارة بالضرورة والكاتب بشرط كونه كاتبا او بشرط كونه متحرك الاصابع هو متحرك الاصابع بالضرورة او اخذ بشرط الوجود الذهنى او بشرط ما يوجبه كما فى قولنا الانسان [بشرط الوجود الذهنى][37] معلوم بالضرورة و بشرط العموم كلى بالضرورة او اخذ بشرط الوجود المطلق او بشرط ما يوجبه كما فى قولنا الاربعة بشرط كونها موجودة فى شئ من الخارج و الذهن زوج بالضرورة

---

[32] فى (ك,س) بزيادة (و لا عن معدوم و لذا كان حكما بديهيا و قد يطلق على المفهومين التصوريين كالكاتب و اللاكاتب و لا يجوز اجتماعهما و لا ارتفاعهما عن امر موجود)

[33] ما بين القوسين سقط من (مل)

[34] سقط من (ا,ب,د,س,ك,مل) لا

[35] سقط من (ا,ب) الخارج

[36] سقط ما بين القوسين من (ب)

[37] سقط ما بين القوسين من (ب)

و بشرط كونها زوجا منقسمة الى متساويين بالضرورة لم يكن انفكاك المحمول عنه فى جميع احواله المفروضة معه فيكون ثبوته له واجبا بالذات

والجواب ان الممكن الماخوذ مع ذلك الشرط مما يستحيل انفكاك الوجود عنه حتى لو فرض معدوما يلزم اجتماع النقيضين هما الوجود و العدم على ما عرفت فيكون ذلك الممكن بهذا الاعتبار واجبا بالذات لان الوجود يكون جزء لماهية[38] الاعتبارية او خارجا لازما[39] لها فى جميع احوالها و كذا الممتنع الماخوذ بشرط الوجود الذهنى او بشرط ما يوجبه و لا يلزم منه تعدد الواجب الحقيقى بالذات لان الماهية الماخوذة مع ذلك الشرط ماهية اعتبارية لا وجود لها فى الخارج بل فى محض الاعتبار و لا يدوم لها ذلك الاعتبار الذى هو منشاء اقتضاء الوجود و الواجب الحقيقى من كان موجودا فى الخارج و امتنع انفكاك الوجود عن ماهية المطلقة سواء اخذت مع شرط شئ او لا كما عرفت و بالجملة مرادنا من الواجب بالذات فى هذا المبحث ما لا يمكن انفكاك الوجود عنه سواء كان حقيقيا او اعتباريا فهو اعم من الواجب الحقيقى بالذات فلا اشكال

البحث الثانى ان الماهيات ليست بمجعولة و انما المجعول[40] **33a** و جودها فى الخارج او فى ذهن من الاذهان على القول بالوجود الذهنى كما هو تحقيق الحكماء و بعض المتكلمين كالامام الغزالى و الامام الرازى و السعد التفتازانى و الشريف الجرجانى و المحقق الدوانى و غيرهم من المحققين فذلك يقتضى ان يكون ثبوت الماهيات لانفسها و ثبوت اجزائها المحمولة لها بذواتها لا بواسطة جعل و ايجاد فكون الانسان انسانا و ناطقا [و حيوانا][41] و جسما و جوهرا مثلا ليس بجعل جاعل بل لاجل ذات الموضوع اى لاجل ماهية الانسان المطلقة و يدل عليه قول الشيخ الرئيس ابن سينا ما جعل الله المشمس مشمسا و لكن جعله موجودا حين سئل عنه و كان ياكل المشمس

و الجواب عنه ان ليس مراد الشيخ و اعوانه ان ثبوت الماهيات لانفسها مقتضى ذواتها و الا لكان جميعها واجبة بالذات لما مر غير مرة ان مطلق الثبوت يتوقف على وجود الموضوع فلو اقتضت ذواتها

---

[38] فى (ا,ب,د,س,ك,مل) اماهية بدلا من (لماهية)
[39] سقط من (ب,د) لازما
[40] فى (ا,ب,د,س,ك) المجعولة
[41] سقط من (مل) و حيوانا

ذلك الثبوت لكانت مقتضية لوجوداتها[42] ايضا فيلزم ذلك و هو ضرورى البطلان بل مراده [[43]] **يحتمل امورا ثلاثة**

الاول ما ذكره بعض المحققين الشارح الجديد للتجريد

من ان مراده بيان المتعلق الاولى للجعل و الايجاد بانه الوجود لا الثبوت المذكور المتوقف على الوجود فالفاعل مثلا جعل المشمس موجودا و بهذا الجعل صار مشمشا و جسما و جوهرا ايضا من غير احتياج ثبوت هذه الماهيات له الى تاثير جديد اذ الجعل واحد و المجعول متعدد لكن تعلق ذلك الجعل بالوجود اولا و بالذات و بالبواقى المتوقفة على الوجود بواسطة

الثانى ما ذكره المحقق الدوانى

هناك من انه اشارة الى القول بان المجعول هو نفس الماهية **33b** لا وجودها و حاصله ان الجعل قسمان الاول اختراعى و هو افاضة الاثر على قابل كالصور والاعراض على مادة قابلة و من هذا القبيل جعل الموجود الذهنى خارجيا و هذا التاثير بخصوصه يستدعى مجعولا ومجعولا اليه و الثانى ابداعى و هو ايجاد الايس عن الليس يعنى الايجاد من كتم العدم و لا يقتضى مجعولا اليه بل هو جعل بسيط مقدس عن شوائب الكثرة مستغن عن قابل متعلق بذات الشئ فقط و هذا هو التاثير الحقيقى فى الشيئ و الاول هو بالحقيقة تاثير فى بعض اوصافه اعنى كونه شيئا اخر هو الموجود او غيره فاثره بالذات هو ذلك الاتصاف و مراد الشيخ من قوله ما جعل [[44]] مشمسا نفى الجعل الاول الاختراعى عن ماهية المشمش لان الماهية ليست بمجعولة اياها بل مجعولة فى نفسها لان ما يفيده الفاعل شيئا يجب ان يكون له وجود حتى يمكن ان يفيده شيئا و لا يلزم من عدم جعل المشمس مشمشا عدم جعل المشمش فى نفسه قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور و من قوله بل جعله موجودا اثبات الجعل الثانى الابداعى تعبيرا عنه بلازمه لان جعله فى نفسه يستلزم جعله موجودا و ذلك الاثبات لان الجعل منقسم فى القسمين فلما بطل الاول تعين الثانى و لا يقدح فيه صحة ان يقال جعله الله تعالى متصفا بالوجود لما عرفت من الاستلزام كما لا يقدح فى قول القائلين بان الاثر الاولى للجعل هو الاتصاف او متصفا[[45]] بالوجود بمعنى جعله فى نفسه لا بمعنى جعله

---

[42] فى (ا) لوجود ذواتها بدلا من (لوجوداتها)
[43] فى (مل) بزيادة (بيان المتعلق الاولى للجعل و الايجاد)
[44] ماعدا (اس) بزيادة الله
[45] فى (ا,ب,د) بزيادة (او متصفا)

شيئا لئلا يلزم التسلسل المحال صحة ان يقال جعله الله تعالى متصفا بالاتصاف بالوجود [او متصفا بالاتصاف][46] بذلك الاتصاف و هكذا فكما ان الاثر الاولى عندهم للجعل هو ذلك الاتصاف و الاتصاف الاخر مترتبة عليه كذلك الاثر الاولى عند الشيخ و اتباعه هو نفس الماهية و صحة انتزاع الاتصاف مطلق مترتبة عليه هذا تحرير كلامه و تلخيصه بوجه اتم **و اقول فيه بحث من وجوه**

اما اولا فلان ايجاد المشمس بافاضة الصورة المشمشية على مادته التى هى العناصر و هيولاها و كذا الظلمة و النور كيفيتان عارضيتان للهواء و لما استحال وجود الصورة و العرض بدون المحل وفاقا بين الحكماء فقد كان هذه الاشياء مسبوقة بمادة قابلة و الابداع مفسر بالايجاد من غير سبق مادة فيكون جعل هذه الاشياء اختراعيا لا ابداعيا كيف و المشمش الذى تاكله حادث و كل حادث عندهم مسبوق بمادة و مدة بل الابداعى عند الحكماء منحصر فى جعل المجردات لا يقال غاية ما ذكرتم كون جعل المواد مصورة بصورة مشمسية و جعل الهواء مظلما او مضيئا اختراعيا لا كون جعل ماهيات هذه الاشياء فانها غير موجودة قبل افاضة الصورة و ايجاد الظلمة و النور فلا يمكن ان يفيده الفاعل شيئا كما دل عليه كلامه و نهاية الامر كون الاختراعى مستلزما للابداع بدون العكس لانا نقول مطلق المسبوقية بالمادة تخرج جعلها عن الابداعى و تدخله فى الاختراعى و الا فايجاد السرير المسبوق بمواد الاخشاب و الاحجار لا يكون ابداعيا ايضا لان ذات السرير مثلا غير موجودة قبل وجود صورتها فلم يكن الفاعل مفيد[47] الصورة للسرير بل انما افادها لمواده[48] و كذا غيره فيلزم ان لا يوجد ابداعى

و اما ثانيا فلان قوله **34b** و من هذا القبيل جعل الموجود الذهنى الخ مستلزم[49] لنفى الابداعى[50] راسا فان جميع ما يوجده الفاعل حاصل فى علمه لاستحالة الايجاد بدون العلم بما يوجد بل الحق ان الابداعى منحصر فى الايجاد بدون سبق مادة خارجية

واما ثالثا فلان القول بان المترتب على الجعل نفس الماهية لا وجودها الذى هو معقول ثان غير موجود فى الخارج قطعا كثبوته للماهية انما يصح على القول بكون وجود الممكنات عين ذواتها لا زائد

---

46 سقط من (ا,د,مل) بالاتصاف و سقط من (مل) بالوجود او متصفا بالاتصاف
47 فى (مل) مفيدا
48 فى (مل) لموادها
49 فى (ا,ب,د,ك,مل) مستلزما
50 فى (ا) ابداعى

عليها[51] لا على القول بكونه زائدا عليها كما ذهب اليه الشيخ فى كتبه و جمهور الحكماء القائلين بالوجود الذهنى و ذلك لان ماهية كل حادث موجودة فى علم فاعله الذى هو الواجب تعالى ازلا و ابدا ولا تغير لها بعد الوجود و من البين ان ذلك الحادث يتصف باثار خارجية بعد وجودها و لا يتصف بها قبل وجوده فحينئذ نقول تلك الماهية المشتركة بين حالتى الوجود والعدم ان لم يحدث فيها حالة زائدة اصلا يلزم اختصاص تلك الاثار بها فى وقت دون وقت من غير مخصص فيها و ذلك تحكم باطل عند جميع الحكماء وان حدثت فيها حالة زائدة بها تصير تلك الماهية متصفة باثار خارجية تستتبعها بعد حدوثها لا قبله فتلك الحالة الحادثة هو المسمى بالوجود الخارجى و هو متعلق الجعل[52] لا نفس الماهية الموجودة فى العلم الازلى الابدى الثابتة لنفسها فى ذلك الوجود العلمى ثبوتا ضروريا سرمديا و اما قوله لان ما يفيده الفاعل شيئا يجب ان يكون له وجود الخ فانما يستدعى وجوده فى علم الفاعل لا فى الخارج اذ لم لا يجوز ان يجعل الله تعالى الماهية الموجودة فى علمه بحيث تصير مبداء الاثار خارجية و لو عند تمام استعدادها على زعم الحكماء لا يقال هذا الكلام منه مبنى على مقدمة بديهية هى ان ثبوت الشئ للشئ يتوقف **35a** على وجود المثبت له فى ظرف الثبوت و افادة الفاعل للماهية شيئا فى الخارج يستلزم ثبوت الشئ المفاد لها فى الخارج ايضا لانا نقول ذلك المحقق قدح فى عبارة التوقف الماخوذ فى تلك المقدمة فى بعض كتبه و غيرها الى عبارة الاستدعاء و الاستلزام بناء على ان القدر البديهى ذلك لا التوقف الموجب لتقدم الموقوف عليه ذاتا فحينئذ يجوز ان يكون وجود الماهية فى الخارج و اتصافها بالشئ المفاد فى الخارج كلاهما معلولا علة واحدة هو الجعل الواحد بحيث لا تقدم بينهما اصلا

الثالث ما نقول من ان[53] مراده بقوله ما جعل مشمشا

بيان ان المرتب[54] على الجعل ليس نفس ماهية المشمش تعبيرا عنه باقرب عوارضه لان ثبوت الشئ لنفسه اقرب اليه من ثبوت غيره به و انما نفاه لما اشرنا من انها ثابتة لنفسها ثبوتا ضروريا سرمديا فى ضمن وجودها العلمى الازلى الابدى باقتضاء ذات الواجب تعالى ذلك الوجود و الثبوت لا باقتضاء ذات تلك الماهية و اذا كانت ثابتة لنفسها بذلك الاقتضاء السرمدى و نفسها مترتبة على ذلك الاقتضاء ايضا

---

[51] سقط من (ب) عليها
[52] فى (ا,ب,د,س,ك) بالجعل
[53] سقط من (مل) ان
[54] فى (د,مل) المترتب

فكيف يكون مرتبة على الجعل مرة اخرى و كيف يجعلها الجعل ثابتة لنفسها مرة اخرى و هل هذا الا تحصيل الحاصل **و تحقيق ذلك** ان ذات الواجب تعالى لما اقتضى العلم المحيط بكل ما يصح ان يعلم فقد اقتضى صورا ادراكية حاضرة بذواتها عنده تعالى لا بصورها المنتزعة منها و ان كان صدور بعضها عن الذات مشروطا **35b** بصدور البعض الاخر على زعم ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد و ليس ذلك الاقتضاء جعلا لاتفاق الحكماء و المتكلمين على انه تعالى موجب فى علمه لا مختار فيه بشئ من معنى الاختيار لان الحاصل بكل منهما يجب ان يكون مسبوقا بمشية و ارادة و هى مسبوقة بالعلم فيلزم الدور او التسلسل كما اشار اليه المحقق الدوانى فى شرح العقائد و شيدنا اركانه فيما علقناه على حاشية ابى الفتح فى التهذيب و ان توهم ابو الفتح و بعض المحققين هناك ان الاختيار بمعنى الاعم المفسر بقولهم ان شاء فعل و ان لم يشاء لم يفعل بجامع مطلق الايجاب و ان لم يكن مسبوقا بالمشية و تلك الصور الادراكية سواء كانت [[55]] بذواتها كما ذهب اليه افلاطون و هى المثل الافلاطونية و ان اولها بعضهم بالمجردات المسمات بارباب الانواع او كانت مرتسمة فى العقل الفعال كما ذهب اليه جمهور الحكماء هى بعينها ماهيات الاشياء عند تحقيق الحكماء و لو كانت من الماهيات الفرضية لصحة تعلق العلم بها بطريق الفرض و اذا كان جميع الماهيات موجودة بالضرورة الازلية الابدية الناشية عن ذات الواجب تعالى كانت مترتبة على اقتضاء الذات و ثابتة لانفسها فى هذا الوجود العلمى بالضرورة السرمدية ايضا لما تقدم ان الموجود فى ظرف لا يصح سلبه عن نفسه فى ذلك الظرف و ان مراده من قوله بل جعله موجودا بيان ان المترتب على الجعل هو الوجود الزائد على ماهية كل ممكن كما اشرنا سواء كان وجودا فى [الخارج او وجودا][56] فى ذهن من اذهان المخلوقين فان الكل مترتب على الجعل و الافاضة بالاختيار بالمعنى الاعم على مذهب الحكماء

فان قلت

ان حمل كلام الشيخ على الثبوت و الوجود[57] العلميين بطل الحكم بترتب الوجود **36a** العلمى الازلى على الجعل لما ذكرتم بعينه و ان حمل على الخارجيين بان يكون مراده ما جعل الله المشمش

---

[55] فى (د,مل) بزيادة قائمة
[56] سقط من(مل) الخارج او وجودا
[57] فى (ب) الوجوب بدلا من (الوجود)

مشمشا فى الخارج بل جعله موجودا فيه بطل الحكم بعدم ترتب الثبوت الخارجى على الجعل كيف والمعدوم فى الخارج مسلوب عن نفسه فيه فيكون ثبوتها لنفسها فى الخارج مترتبا على الجعل كوجودها الخارجى اذ لو لم يوجدها الفاعل فى الخارج لم تكن موجودة فيه و لا ثابتة لنفسها فيه قطعا و ان حمل على المطلقين بطل الحكمان المذكوران و ان حمل احدها على الخارج او المطلق و الاخر على ما يخالفه كان ركيكا اذ الظاهر ان يتوارد النفى و الاثبات على المتماثلين

قلت

نختار ان المراد هو المطلقان اذ لا وجه لتحصيص المجعولية بالوجود الخارجى لكن قد اشير الى ان حقيقة النزاع بين الفريقين هو ان المترتب على الجعل هو نفس الماهية او وجودها فهذه القرينة حملنا قوله ما جعل الله المشمس الخ على نفى ترتب نفس الماهية بطريق الكناية[58] تعبيرا باقرب العوارض فمال كلامه الى ان يقال ما ترتب على الجعل نفس ماهية المشمش و غيرها من الممكنات لا فى الوجود العلمى و لا فى الوجود العينى بل وجودها فى الخارج او فى الذهن و لا بطلان فى الحكم الثانى الايجابى لان غايته ان يستلزم قولنا كل مجعول وجود[59] و هذه الموجبة الكلية لا تنعكس الى نفسها و لا فى الحكم الاول السلبى لان نفس الماهية لم يترتب على الجعل لا فى الوجود العلمى الازلى لما عرفت و لا فى الوجود العينى و الا لكانت تلك الماهية المرتبة[60] على الجعل فى ضمن الهوية الحادثة مغايرة بالذات للماهية العلمية الازلية و هو باطل عند تحقيق الحكماء القائلين بالوجود [[61]] الذهنى و باتحاد الماهية العلمية و الخارجية بالذات بل المترتب على الجعل ليس ما يعرض **36b** تلك الماهية من وجودها فى الخارج [او فى ذهن من اذهان المخلوقين وما يتفرع (عليهما كثبوتها فنفسها)[62] فى الخارج][63] او فى ذلك الذهن نعم يمكن ترتب نفس الماهية على الجعل على مذهب المنكرين للوجود الذهنى كجمهور المتكلمين و اما على مذهب القائلين بالوجود الذهنى فلا مساغ للقول بترتب نفس الماهية على الجعل و لا بالقول بكون وجود الممكن عين ذاته كما لا يخفى فافهم هذا الكلام اذ قد زل فيه اقدام اعلام بعد اعلام

---

58 فى (ب) الكتابة , هذا اللفظ غلط
59 فى (ا) وجوده أ فى (د) موجود
60 فى (د,مل) المترتبة
61 فى (مل) بزيادة العينى
62 ماعدا (اس) عليها كثبوتها لنفسها, بدلا من (عليهما كثبوتها فنفسها)
63 ما بين القوسين سقط من (مل)

البحث الثالث لو كان سلب بعض الماهيات المتباينة

عن بعض اخر منها واجبا كان ثبوت بعضها لبعض ممتنعا بالذات فما معنى قولهم بانقلاب بعضها بعضا كانقلاب الماء هواء و النطفة انسانا

الجواب ليس معنى قولهم ان الماء [[64]] مثلا بجميع اجزائه اعنى هيولاه و صورته الجسمية و النوعية يصير هواء بجميع اجزائه ايضا فانه ممتنع بالذات قطعا بل معناه ان هيولا بعض الانواع العنصرية تصير هيولى نوع اخر منها و ذلك بان يفسد الصورة الجسمية و الصورة النوعية المائية بتاثير الحرارة فى الماء مثلا فيفيض على هيولاء[65] صورتان اخريان اعنى الصورة الجسمية و الصورة النوعية الهوائية مثلا و ذلك لان الماء اذا انقلب هواء فاما ان يعدم جميع اجزائه و هو باطل لان الهواء حينئذ موجود من كتم العدم فلا يصح كونه منقلبا من الماء و الا لكان كل موجود من كتم العدم منقلبا عن كل معدوم و هو فاسد و اما ان لا يعدم شئ من اجزئه و هو ايضا باطل لانه ان صدق عليه كل من الحقيقتين قبل الانقلاب و بعده جميعا لزم اجتماع الفصول المتضادة فى زمان واحد و فى محل واحد و ان اختص صدق احديهما عليه بما قبل الانقلاب و صدق الاخرى **37a** بما بعده لزم ان يكون كل منهما[66] عرضا مفارقا عنه اذ قد فارق عنه احديهما قبل الانقلاب و الاخرى بعده فلا يكون شئ منهما حقيقة له و قد فرض ان كلا منهما او احديهما حقيقة له هذا خلف فقد ثبت ان الانقلاب لا يكون الا بانعدام بعض الاجزاء دون بعض ليكون الجزء الباقى مشتركا بين الحقيقتين و مصححا للحكم بالانقلاب و قالوا ذلك الجزء[67] المشترك هو الهيولى و ليس هناك فرد يخرج من احد الحقيقتين و يدخل فى الاخرى بل غايته ان لكل من الماء و الهواء [[68]] فردين موجود فى الخارج و معدوم فيه و فقيل الانقلاب فرد الماء موجود و يصدق عليه الماء فى الخارج صدقا ضروريا ضرورة ذاتية و لا يمكن صدق الهواء عليه و لو بالامكان الذاتى و فرد الهواء معدوم و لا يصدق عليه الهواء فى الخارج فضلا عن صدق الماء و ان وجد فى الذهن يصدق عليه الهواء فى الذهن صدقا ضروريا ضرورة ذاتية لما اشرنا ان الماهيات تصدق على افرادها بالضرورة فى كل من الخارج و الذهن و بعد الانقلاب ينعكس الامر فى الوجود والعدم و الصدق و عدم الصدق نعم هيولى ماء

---

[64] فى (مل) بزيادة (هواء)
[65] فى (كو) هيولاه
[66] سقط من (ب,ك) منهما
[67] سقط من (ا,ب,ك) الجزءا
[68] فى (مل) بزيادة الهيولى

خرجت عن كونها هيولى ماء و دخلت فى هيولى الهواء ليس هذا خروجا عن احدى الحقيقتين و دخولا فى الاخرى لما تقرر عندهم ان هيولى العناصر و العنصريات مشتركة فليس هيولى الماء حقيقة مباينة لهيولى الهواء و النار و التراب بل لهيولى سائر [[69]] المركبات العنصرية بل الكل حقيقة واحدة و ان عرض لاجزائها بسبب قربها من[70] الفلك و بعدها استعدادات مختلفة بها تفيض عليها صور نوعية تناسبها

الفصل الثالث فى تحقيق الضرورة الازلية

و هى امتناع انفكاك النسبة الايجابية **37b** او السلبية عن الموضوع سواء كان ذلك الامتناع ناشيا عن ذات الموضوع او لا لكن بشرط ان يكون ذلك الامتناع ازلا و ابدا لا ازلا فقط كما فى ضرورة سلب الوجود الخارجى و توابعه عن الحوادث فانه ازلى و ليس بابدى و لا ابدا فقط كما فى ضرورة اثبات الوجود الخارجى و لوازمه الابدية للنفوس الناطقة عند من يقول بحدوثها و عدم فنائها ابدا و اما عند من يقول بقدمها كافلاطون و من تبعه ففى وجودها ضرورة ازلية كسائر قدماء[71] الممكنات لما اشرنا ان الضرورة الازلية لا يجب ان يكون ناشية عن ذات الموضوع بل يجوز ان تكون ناشية عن امر خارج هو الواجب او ما ينتهى اليه و ستعرف ان هاتين الضرورتين اعنى الضرورة الازلية [[72]] الغير الابدية و الضرورة الابدية الغير الازلية مندرجتان فى الضرورة الذاتية ثم انك عرفت ان معنى امتناع انفكاك النسبة الايجابية عن الموضوع ان لا يصدق بالضرورة فى حقه النسبة السلبية هذا المعنى يتوقف صدقه على وجود الموضوع كصدق نفس الايجاب و ان معنى امتناع انفكاك النسبة السلبية عن الموضوع ان لا يصدق فى حقه بالضرورة النسبة الايجابية و ان صدق هذا المعنى لا يتوقف على وجود الموضوع كنفس السلب و قولنا ازلا و ابدا ظرف للامتناع لا للنسبة كما ان التوقيتيات [[73]] الواقعة فى التعريفات الاتية ظروف للامتناع اعنى لضرورة النسبة لا لنفسها و معنى ضرورتها ازلا و ابدا استمرار تلك الضرورة من الازل الى الابد بحيث لا تزول فى شئ من الازمنة الممتدة الى جانبى الازل و الابد كما هو الظاهر فلا يتحقق الضرورة الازلية فى مثل قولنا طلوع الشمس مضيئ للعالم بالضرورة **38a** و لو كان العالم قديما على زعمهم الفاسد لان الطلوع يعدم فى الليالى فحينئذ لا يثبت له الاضاءة المتوقفة على الوجود فضلا عن

---

[69] فى (مل) بزيادة (الماء حقيقة)
[70] سقط من (ب,د) من
[71] فى (ب) عدماء, فى (ك) قدما بدلا من (قدماء)
[72] فى (مل) بزيادة (الذاتية)
[73] فى (ا,ب,د,س,ك) بزيادة لفظ (لا)

ضرورتها فلا استمرار للضرورة فيما بين الازل و الابد فلا توجد الضرورة الازلية و ان عاد الطلوع فى ايام غير متناهية فى شئ من الجانبين فالضرورة الازلية بهذا المعنى اعم من وجه من الوجوب الذاتى لتصادقهما فى اثبات كل كمال له تعالى و سلب كل نقصان عنه تعالى و فى سلب بعض الماهيت المتباينة عن بعض اخر و كذا كل سلب يستلزم ايجابه[74] فى وقت ما محالا بالذات و صدق الضرورة الازلية بدون الوجوب[75] الذاتى فى اثبات الوجود للصفات الذاتية الزائدة على ذات الواجب تعالى على مذهب المتكلمين و فى اثبات الوجود للعقول العشرة و الافلاك و الفلكيات و غيرها من البسائط العنصرية و قدماء الممكنات و فى ثبوت ماهياتها و اجزائها المحمولة و لوازمها لها لا بشرط الوجود معها جميع ذلك على زعم الحكماء و صدق الوجوب الذاتى بدون الضرورة الازلية فى ثبوت الماهيات الحادثة و اجزائها و لوازمها لافرادها الماخوذة بشرط الوجود او بشرط ما يوجب الوجود كشرط العلة التامة و كشرط الكتابة فى ثبوت تحرك الاصابع و كشرط القيام فى ثبوت القيام كما عرفت ان انفكاك المحمول[76] عن الموضوع الماخوذ بواحد فى هذه الشروط يستلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما و من ههنا يعلم ان الضرورة بشرط الوصف العنوانى او بشرط المحمول قد تندرجان فى الوجوب الذاتى بالنسبة الى الافراد الاعتبارية و اعلم ان ما ذكره المحقق **38b** الدوانى من ان[77] الامكان الذاتى انما ينافيه الضرورة الازلية [يدل على ان الضرورة الازلية][78] عبارة عن الوجوب الذاتى لانه المنافى لذلك الامكان و ليس كذلك نعم لو كان الضرورة الازلية اعم مطلقا من الوجوب الذاتى لامكن ان يحمل الضرورة الازلية فى كلامه على فردها الاكمل لكن عرفت انه ليس الامر كذلك ايضا و لم يطلقوا الامكان الذاتى على معنى[79] سلب الضرورة الازلية بل على معنى سلب الوجوب الذاتى او على عدم اباء الذات و ابى الامر الخارج و مالهما واحد كما ستعرف

الفصل الرابع فى تحقيق الضرورة الذاتية

و هى امتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع ما دام ذلك الموضوع موجودا سواء كان الحكم الايجابى او السلبى على موجود فى الخارج تحقيقا فى الخارجية او تقديرا فى الحقيقية او على

---

[74] فى (ب) ايجاب بدلا من (ايجابه)
[75] فى (ب) الواجب بدلا من (الوجوب)
[76] سقط من (مل) المحمول
[77] سقط من (ب) ان
[78] ما بين القوسين سقط من (مل)
[79] سقط من (ب,ك) لفظ (معنى)

موجود فى الذهن و لو فرضنا فى الذهنية و سواء كان ذلك الامتناع مقتضى ماهية الموضوع من حيث هى هى او مقتضى امر خارج و سواء كان ازلا و ابدا او ازلا فقط كقولك لا شئ من الاجسام الحادثة بمتحيز فى الازل بالضرورة ما دامت موجودة او ابدا فقط كقولك النفوس الناطقة مجردة عن المادة اى[80] الهيولى بالضرورة مادامت موجودة فى الخارج على القول بحدوثها كما هو المطابق لقول المتكلمين بان الارواح حادثة ابدية و ان كانت اجساما لطيفة بقدر الهيكل المحسوس عندهم و قولهم ما دام الموضوع موجودا[81] لاخراج الضرورة فى وقت معين او غير معين من اوقات وجود الموضوع كما فى المشروطة و المنتشرة على ما سيجئ فالضرورة الذاتية **39a** اعم مطلقا من الضرورة المطلقة الازلية اذ الازلية تستلزمها بدون العكس لتحقق الذاتية بدون الازلية فى ثبوت لوازم الوجود الخارجى كالحرارة و البرودة للنار و الماء و لوازم الوجود الذهنى كالكلية و الجزئية و لوازم الوجود المطلق كالزوجية للاربعة و الفردية للخمسة اذا ثبت تلك اللوازم للممكنات الحادثة و من قبيل لوازم الوجود المطلق ثبوت الذاتيات لافرادها كما فى كل انسان حيوان او ناطق او جسم او جوهر لما عرفت ان ذات الشئ لا[82] تنفك عن نفسها اينما كانت سواء فى الخارج او فى الذهن فهى ثابتة لافرادها بالضرورة مادامت تلك الافراد موجودة سواء [[83]] فى الخارج او فى الذهن و كذا هى اعم مطلقا من الضرورة لاجل الذات اى فى الوجوب الذاتى اذ متى تحقق الوجوب الذاتى تحقق الضرورة الذاتية بدون العكس كما فى ثبوت لوازم الوجود [الخارجى و الذهنى للممكنات الموجودة الغير الماخوذة مع شرط الوجود و كذا ثبوت لوازم الوجود][84] المطلق لتلك الممكنات لما عرفت و ههنا ابحاث

البحث الاول انكم ذكرتم من قبل ان الضرورة بشرط الوصف العنوانى او بشرط المحمول قد تكون مندرجة فى الوجوب الذاتى فلا يصح القول ههنا بان الوجوب الذاتى اخص مطلقا من الضرورة الذاتية و الا لصدقت الضرورة الذاتية فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة و هو باطل فان ضرورة التحرك له انما هى وقت الكتابة لا مادام موجودا **و الجواب** ان للكاتب افرادا حقيقية هى زيد و عمرو و

[80] فى (ب) او
[81] سقط من (ب) لفظ (موجودا)
[82] فى (ب,س,ك) (الا) بدلا من (لا)
[83] فى (ا,ب,د,س,ك) بزيادة (كان)
[84] ما بين القوسين سقط من (ا,ب,كو)

بكر و غيرهم **39b** مما لم[85] ياخذ بشرط شئ و افراد اعتبارية هى زيد الماخوذ بشرط الكتابة و عمر و الماخوذ بذلك الشرط و هكذا فبالنظر الى الافراد الحقيقية كما لم يتحقق فى المثال المذكور الضرورة الذاتية لم يتحقق الوجوب الذاتى و هو ظاهر و بالنظر الى الافراد الاعتبارية كما تحقق الوجوب الذاتى فى تحقق الضرورة الذاتية للقطع بان تحرك الاصابع ضرورى لتلك الافراد الاعتبارية مادامت موجودة فى الخارج و لا تكون موجودة الا عند وجود مجموع ذواتهم و كتابتهم و اذا انقطع الكتابة عنهم تعدم الافراد الاعتبارية و ان لم تعدم الافراد الحقيقية و قس عليه سائر الامثلة لا يقال لا نسلم ان تلك الافراد الاعتبارية يتحقق فيها الوجوب الذاتى كيف و ماهيتها المطلقة ليست الا ماهية الانسان و هى لا تقتضى تحرك الاصابع بداهة لانا نقول بل ماهيتها المطلقة[86] هى الماهية الانسانية الماخوذة بشرط الكتابة ايضا فتلك الماهية لما اشتملت على شرط الكتابة الموجبة لتحرك الاصابع كان ملزوم التحرك جزا منها لا خارجا عنها فيمتنع لاجل تلك الماهية الاعتبارية انفكاك تحرك الاصابع عنها و لو قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها و الا لزم اجتماع التحرك و عدمه لا ان يرتفع عنه التحرك و يقع بدله عدمه كما اشير اليه فيما سبق و سيجئ الاشارة اليه فى كلام المحقق الدوانى

البحث الثانى انهم اوردوا على هذا التعريف بانه غير صادق على ضرورة السلب عن المعدوم فى جميع اوقات عدمه كما فى قولك لا شئ من اجتماع النقيضين او الضدين بكاتب **40a** او متحيز او مرمي[87] بالضرورة الذاتية و ليس شريك البارى ببصير او سميع او عليم بالضرورة الذاتية و هكذا او بالجملة هذا التعريف يستدعى ان لا تصدق ضرورة السلب الخارجى الا من حيث كان للموضوع وجود خارجى محقق [[88]] و ان لا يصدق الضرورة السلب الخارجى[89] [و ان لا يصدق الضرورة الحقيقى الا حيث كان للموضوع وجود خارجى محقق او مقدر و من لا تصدق الضرورة السلب الذهنى][90] الا حيث كان

---

[85] سقط من (ب) لم
[86] سقط من (ب,د,س) المطلقة
[87] فى (مل,كو) مرئى
[88] فى (مل) بزيادة (او مقدر)
[89] فى ماعدا (اس) الحقيقى بدلا من (الخارجى)
[90] ما بين القوسين سقط فى ماعدا (اس)

للموضوع وجود ذهنى محقق او مقدر [[91]] و ليس كذلك فان ذلك الاستدعاء انما هو فى صدق الايجاب و ضرورته لا فى صدق السلب و لا فى صدق ضرورته كما عرفت و اجيب عنه بوجوه

الاول ان من عرف الضرورة الذاتية بهذا قصد بيان ضرورة القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية الباحثة عن احوال اعيان الموجودات و لم يعتد[92] بشان القضايا الحاكمة على المعدومات و بحث الامور العامة متطفل و مؤل بقضايا باحثة عن احوال الاعيان كما ذكروا فى توجيه تعريف الحكمة بانه علم باحوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر هذا ولا يخفى ضعف هذا الجواب لان هذا التعريف وقع فى عامة كتب المنطق الباحث عن المعلومات الموصلة الى المطالب من حيث الايصال و القضايا الباحثة عن احوال الاعيان انما اختصت بمسائل الحكمة لا بمباديها و لا دلائلها بل لو تفحصت دلائلهم وجدت اكثر مقدماتها باحثة عن احوال المعلومات

الثانى ان المراد[93] تعريف ضرورة القضايا الخارجية و الحقيقية و الامثلة المذكورة انما تصدق ذهنيات و هذا الجواب فاسد لوجهين **احدهما 40b** ما سبق من ان دلائل اهل الحكمة كثيرا يشتمل على ذهنيات فرضية و لذا حكم الشريف المحقق و العلامة الرازى بوجوب عموم نظر اهل المنطق **و ثانيهما** ان القول بعدم صدق هذه الامثلة خارجيات او حقيقيات باطل فان ايجاب البصر للشريك مثل بحسب الخارج كاذب قطعا و اذا كذبت الموجبة الخارجية فقد صدق نقيضها قطعا و هو السلب الخارجى[94] الحاصل بمجرد ادخال اداة السلب على تلك الموجبة الخارجية الكاذبة بان يقال ليس كذلك فان رفع كل شئ نقيضه **فالحق** ان هذه الامثلة تصدق سواء عقدت خارجيات بان يعتبر الحاكم مع موضوعاتها قيد الوجود الخارجى المحقق او عقدت حقيقيات بان يعتبر معها قيد[95] [الامكان و الوجود الاعم من المحقق و المقدر او عقدت ذهنيات بان يعتبر معها][96] قيد الوجود الذهنى المحقق او المقدر بشهادة كذب موجباتها لان البصر و

---

[91] فى (كو) بزيادة (و ان لا يصدق الضرورة السلب الذهنى الا حيث كان للموضوع وجود ذهنى محقق او مقدر)
[92] سقط من (مل) يعتد
[93] سقط من (ا,ب) المراد
[94] فى (ك) الخارجى
[95] سقط من (ا,ب,د,س,ك) قيد
[96] ما بين القوسين سقط من (ب)

السمع و العلم و كذا الكتابة و التحيز[97] و الرؤية من توابع الوجود الخارجى [فلا يتصف بها موجود ذهنى فى الذهن و ما لا يستحيل وجوده فى الخارج][98] بالضرورة

الثالث ما ذكره الفاضل العصام و هو الحق و حاصله ليس المراد من الوجود فى قولهم ما دام الموضوع موجودا هو وجوده بحسب نفس الامر ليتوجه ذلك الاشكال بل المراد هو الوجود المعتبر اى الوجود الذى اعتبره الحاكم مع الموضوع حين الحكم بالايجاب او بالسلب فكما لا يستدعى نفس السلب عما اعتبر [القمر فى ذلك الوقت منورا بنور ذاتى كالشمس على ان نفس الحيلولة و وجود القمر فى وقتها **41a** غير ضرورى للقمر فى ذلك الوقت لانه تعالى مختار فى تحريك السموات و اسكان الارض فى وسط العالم عندهم و ان جرى عادته تعالى فى جميع ذلك على ما هو عليه و بالجملة متى صدقت الضرورات السابقة صدقت الضرورة بشرط المحمول و لا عكس اذ تصدق الضرورة بشرط المحمول بدونها فى الافعال الاختيارية و عدمها كما فى قولك فى حق زيد الكاتب بالفعل زيد كاتب بالضرورة بشرط كونه كاتبا و فى حق زيد [[99]] الراكب على الحمار زيد ليس براكب على الحمار بشرط عدم كونه راكبا عليه و اعلم ان الضرورة بشرط العلة التامة مساوية للضرورة بشرط المحمول][100]

الباب الثانى

فى الدوام و الفعل و القوة

الفصل الاول فى تحقيق الدوام

الذى هو عدم الانفكاك سواء كان ذلك العدم ضروريا او لا و هو كالضرورة اقسام اما ازلى هو عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية[101] عن الموضوع ازلا و ابدا و اما ذاتى و هو دوام النسبة ما دام الموضوع موجودا و اما وصفى هو دوام النسبة مادام الوصف العنوانى و لم يعتبروا الدوام الوقتى الذى هو الدوام فى وقت معين و اما الدوام فى وقت [[102]] فلا معنى له لان وقتا ما شامل للان الواحد و لا دوام فيه و منه يظهر ان بين مطلق الضرورة و مطلق الدوام عموما و خصوصا مطلقا اذ الدوام [[103]] يستلزم

---

[97] فى (ب,س,ك) التجز بدلا من (التحيز)
[98] ما بين القوسين سقك من (مل)
[99] فى (كو) بزيادة (الغير)
[100] ما بين القوسين سقك من (مل)
[101] سقط من (ا,ب,د,س,ك,مل) او السلبية
[102] فى (ك) بزيادة لفظ (ما)
[103] فى (س,ك,كو) بزيادة (لم)

مطلق الضرورة و لو بشرط المحمول بدون العكس كما فى الاثبات ككون جسم معين و فساده بالضرورة على عكس ما توهمه بعضهم من ان مطلق الضرورة اخص مطلقا من الدوام نعم الدوام الازلى اعم مطلقا من الضرورة الازلية و الدوام الذاتى اعم مطلقا **41b** من الضرورة الذاتية و [الدوام الوصفى اعم مطلقا من الضرورة][104] الوصفية بكل من المعنيين و ما اوردوا عليه بان الدوام لا يخلو عن الضرورة فى التحقيق اذ الممكن لا يدوم الا لعلة توجبه فقد عرفت جوابه بما لا مزيد عليه كما عرفت جواب ما اوردوا هنا ايضا بانه لو كان الدوام الذاتى عبارة عن الدوام ما دام الموضوع موجودا و الدوام الوصفى عن الدوام مادام الموضوع متصفا بوصف الموضوع لاقتضى صدق دوام السلب الذاتى او الصفى وجود الموضوع و ليس كذلك بان غايته اقتضاء اعتبار الوجود لا تحققه فى الواقع نعم **ههنا بحث اخر** هو ان الدوام الذاتى لو كان عبارة عن ذلك لم يكن ذلك مناقضا للاطلاق العام مع انهم جعلوه نقيضا له و [[105]] لانه يصدق قولنا زيد موجود دائما مادام موجودا مع صدق قولنا زيد ليس بموجود بالفعل باعتبار الازل فان اطلاق السلب صادق فيه و ان لم يصدق سلب اطلاق الايجاب فيه فانه [انما][106] يصدق حيث لم يقع الايجاب المطلق فى شئ من الازمنة بخلاف اطلاق السلب فانه صادق بمجرد وقوع ذلك السلب سواء وقع بعده او قبله الايجاب ايضا او لم يقع اصلا و لا يدفعه اعتبار قيد الوجود فى موضوع السلب كايجابه لان صدق العنوان من احد الازمنة كاف كما ياتى فكما [يصدق قولنا زيد الموجود الان ليس بموجود بالفعل باعتبار الازل][107] ايضا بل باعتبار كل وقت قبل وجوده

و **الجواب** عنه ان تلك المطلقة العامة السالبة انما تكون مناقضة للدوام الذاتى اذا كان ذلك السلب بالقياس **42a** الى اوقات الوجود المعتبر فى الايجاب الدائم بشهادة ان النقيض الحقيقى لدوام الايجاب هو رفعه و هذا الاطلاق العام السالب اقاموه مقام النقيض الحقيقى[108] كما تقرر فى محله و اما ما ذكره الفاضل العصام فى دفعه ايضا من ان كل قضية محمولها الوجود فهو ذهنية و كلامنا فى الخارجيات و الحقيقيات فمنظور فيه بوجهين

---

[104] ما بين القوسين سقط من (ب)
[105] فى (ك) بزيادة لفظ (ذلك)
[106] سقط من (ا,ب,د,س,ك,مل) انما
[107] ما بين القوسين سقط من (مل)
[108] سقط من (ب) الحقيقى

الاول ما اشرنا من ان دوام ايجاب الوجود الخارجى لزيد ما دام زيد موجودا فى الذهن غير صادق بل الصادق هناك نقيضه فقط و الا لكان زيد قديما او موجودا بعد موته و الكل باطل فحمل [القضيتين المذكورين][109] على الذهنيتين جواب صحيح من غير حاجة الى تخصيص البحث بالخارجيات و الحقيقيات

الثانى ما اشار اليه ابو الفتح من انه غير حاسم اذ الاشكال متوجه بسائر الخارجيات و الحقيقيات التى محمولاتها عوارض خارجية كما فى قولنا زيد متحيز دائما مادام موجودا و ليس بمتحيز بالفعل باعتبار الازل و كل حيوان حى دائما مادام موجودا و ليس بحى بالفعل باعتبار الازل و قس عليه

الفصل الثانى فى تحقيق الفعل

و هو عبارة عن تحقق النسبة الايجابية و السلبية فى الواقع سواء كان ازلا و ابدا كما فى قولنا الواجب تعالى حى عليم بالفعل[110] و شريكه ليس بممكن الوجود و الحيوة و العلم بالفعل او ازلا فقط كما فى الاعدام الازلية للحوادث او فيما لايزال كخروج وجودات الحوادث من القوة الى الفعل و كخروج اعدامها الطارية بعد وجوداتها فهو فى الزمانيات انما يكون فعلا فى زمان الخروج لا قبله و لا بعده و الا لكان الطفل الذى سيكتب كاتبا بالفعل حال الطفولية و الهواء الذى انقلب **42b** من الماء او سينقلب اليه ماء بالفعل حال كونه هواء و هو باطل و الا لم يبق بين الفعل و القوة تباين كلى وهو خلاف ما صرحوا به و ذلك الفعل هو الاطلاق العام الاعم مطلقا من جميع الضرورات ما عدا الضرورة بشرط المحمول فانه مساو لها كما عرفت و هذا الفعل هو ما اعتبره الشيخ ابن سينا فى عقد الوضع على ان يكون فعلا محققا فى الاعيان على زعم المتاخرين و اعم منه و من الفعل[111] المفروض[112] عند التحقيق و اما ما قاله من ان المراد من الموضوع فى القضية الحقيقة[113] المقابلة للطبيعية ما صدق عليه ج فى الماضى او الحال او الاستقبال فليس مراده منه ان احد الازمنة معتبر فى مفهوم الفعل لما عرفت من ان استلزامه انتفاء التباين بين الفعل و القوة بل مراده تعميم زمان الخروج الى الفعل فى زمانيات الخارجة من القوة الى الفعل فى حد معين من الزمان فيكون حادثة لا محالة يعنى ان خروج عقد الوضع الى الفعل لا يجب ان يكون فى زمان خروج عقد الحمل بل يجوز ان يكون سابقا عليه او مسبوقا به و لذا صدق قولهم كل نائم مستيقض

---

[109] فى (ا,د,س,ك) القضيتين المذكورتين, فى (ب,مل,كو) النقيضتين المذكورتين
[110] سقط من (مل) بالفعل
[111] سقط من (مل) الفعل
[112] فى (ب) المفرد من
[113] فى (ك,مل) الحقيقية

بناء على ان كل نائم هو متصف بالاستيقاض ما[114] قبل الاتصاف بالنوم او بعده و بقولنا فى الزمانيات اندفع عن الشيخ ان الفعل المقيد باحد الازمنة لا يصح اعتباره فى موضوعات مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال المجردات المتعالية عن الزمان عندهم ذلك لان ذلك الفعل [المفيد المستمر][115] عندهم بالاطلاق المنتشر اخص مطلقا من الاطلاق العام لكونه مختصا بالزمانيات و اتصاف الواجب تعالى بعنوان الوجوب الذاتى فى قولهم الواجب بالذات كذا ليس بزمانى حادث فى احد الازمنة **43a** على ان اختصاصه بالزمانيات منظور فيه لان غير الزمانيات مقارن لجميع الازمنة و ان لم يكن حادثا فى شئ منها و مجرد المقارنة كافية فى الشرطية[116] و بهذا يندفع ما اورده الفاضل العصام عليهم من انهم جعلوا الاطلاق العام نقيضا للدوام الذاتى و التحقيق تقتضى جعل نقيضه الاطلاق المنتشر **انتهى** و ذلك لان الدوام الذاتى زمانيا كان او غير زمانى فنقيضه الحقيقى رفعه و ذلك الرفع اذا قيد باحد الازمنة كما هو الاطلاق المنتشر السالب فاما ان يكون اخص من الرفع المطلق بحسب التحقق كما اذا اختص المقيد بالزمانيات فلا يصح جعله نقيضا لكونه اخص من النقيض و اما ان يكون مساويا له بحسب التحقق و ان كان اخص منه بحسب المفهوم كما اذا لم يختص بالزمانيات فلا باس فى جعل كل منها[117] نقيضا له بناء على انهم اقاموا مساوى النقيض الحقيقى مقامه كما صرحوا مع ان الظاهر على الثانى ايضا ان لم تجعل النقيض هو المطلق لا المقيد كما لا يخفى لا يقال جعل المطلق نقيضا مناف لما اسلفتم فى الفصل السابق من ان اطلاق السلب معتبر بالقياس الى اوقات الوجود المعتبر فى الايجاب الدائم لانا نقول تلك الاوقات هناك واقعة فى حيز النفى [لا تسلط][118] عليه قيدا و الكلام ههنا ان النقيض هو المطلق لا المقيد باحد الازمنة و لاتنافى بينهما تامل

الفصل الثالث   فى تحقيق القوة و الاستعداد

اعلم اولا ان الاستعداد عبارة عن تهئ شئ [[119]] لشئ و هو اما تام موجب لافاضة الفاعل الموجب كاستعداد الماهيات للوازمها بواسطة الوجود الخارجى كاستعداد النار للحرارة او بواسطة **43b**

---

[114] فى (ا,د,س,كو,مل) اما بدلا من (ما)
[115] فى (ا,د,س) المقيد المسمى
[116] فى (مل) الظرفية بدلا من (الشرطية)
[117] فى (ا,د,س,ك) منهما
[118] فى (ا,ك) الا متصلط
[119] فى (ب) بزيادة (هو)

الوجود الذهنى كاستعداد الانسان للكلية و الجزئية او بواسطة الوجود المطلق كاستعداد الاربعة للزوجية و اما ناقص موجب لعدم افاضة الفاعل الموجب كاستعداد الماء للهواء و بالعكس و كاستعداد النطفة بل الاغذية للانسانية قالوا الاستعداد بمعنى مطلق التهيوء امر موجود فى[120] مقولة الكيف لانه متفاوت بالقرب و البعد لان الاغذية مثلا لا تصير انسانا ما لم تصر دما فنطفة فعلقة فمضغة فاستعداد النطفة للانسانية اقرب من استعداد الاغدية و ابعد من استعداد [[121]] المضغة و العلقة و كل ما هو متفاوت بالقرب و البعد فهو امر موجود اذ لا شئ من المعدوم مما هو متفاوت و الحق ان الاستعداد غير مختص بالموجود الخارجى اذ الصورة الذهنية الكلية مستعدة لان تنقلب [حينئذ بواسطة ادراك المشخصات والظنية مستعدة لان تنقلب][122] يقينية بواسطة البرهان و بالعكس بتجريد الجزئية عن المتشخصات و طريان الاحتمال المرجوح على مقدمة البرهان و قد يطلق الاستعداد على ما يعم الامكان الذاتى كما فى قولهم الفيض مشروط بالاستعداد التام مع قولهم قدماء الممكنات يكفى فى فضيانها امكانها الذاتى و لذا صارت قديمة على زعمهم اذا تقرر هذا **فنقول** القوة عندهم عبارة عن الاستعداد الناقص الغير المجامع مع الفعل و لذا فسروها بكون الشئ من شانه ان يكون و ليس بكائن و مرادهم كون الشئ الموجود من شانه ان يكون شيئا اخر و ليس بكائن كالصبى الذى من شانه ان يكون كاتبا و ليس بكاتب و كالماء الذى من شانه ان يكون [هواء و ليس بهواء فالشئ عبارة عن الموجود المستعد و لا يصح ان يكون][123] عبارة عن النسبة بمعنى كون النسبة من شانها ان توجد فى نفس الامر و ليست بموجودة على نحو معانى الضرورة و الفعل و الامكان **44a** فان جميع هذه المعانى كيفيات النسب[124] كما قالوا و النسب مع كيفياتها من الامور الاعتبارية بخلاف القوة و الاستعداد فانها كيفية قائمة بالموجود لا ينسبه شئ اخر اليه كما عرفت اللهم الا ان يكون تفسيرا للقوة بلازمها كما يؤيده تفسيرهم الفعل بكون الشئ من شانه ان يكون و هو كائن

فان قلت

لابد ان يحمل الشئ فى تفسير القوة على معنى النسبة كما هو الظاهر من العبارة و الا لم يصدق على حال زيد المعدوم قبل وجوده مع انه متصف بالقوة بشهادة قولهم ان حدوث كل حادث بخروجه من

---

120 فى (ا,ب,د,س,ك) بحرف الجر (من)
121 فى (مل) بزيادة النطفة
122 ما بين القوسين سقط من (ا,د,س,ك,مل)
123 ما بين القوسين سقط من (مل)
124 فى (ب) النسبة بدلا من (النسب)

القوة الى الفعل بخلاف ما اذا حمل الشئ على معنى النسبة اذ من شان[125] ثبوت الوجود له ان يتحقق فى نفس الامر و ليس بمتحقق قبل وجوده كما لا يخفى

قلت

لما كان استعداده السابق على وجوده امرا وجوديا وجب ان يقوم بمحل موجود لاستحالة وجود الصفة بدون الموصوف بداهة فذلك الموجود الحامل[126] لاستعداده التام اما موجود خارجيى و اما صورته العلمية المرتسمة فى العقل العاشر و لو على وجه كلى عندهم و الثانى باطل اذ صورته العلمية [[127]] المرتسمة ازلية فلو اشتملت على استعداده التام لكان اى زيد قديما و هو باطل و ان تم بحدوث حالة اخرى فى تلك الصورة يلزم تغير علوم المبادى العالية و هو محال فثبت ان تلك الصورة العلمية لا تكون حاملة لاستعداده التام و ان جاز ان تكون حاملة لاستعداده [الناقص لاشتراط الايجاد بعلم الموجد ضرورة فتعين انه **44b** الحامل لاستعداده][128] التام هو موجود خارجى[129] و اذا اجرى مثله فى حدوث المضغة و العلقة و النطفة يظهر ان استعدادته الناقصة المتفاوتة بالقرب و البعد ايضا قائمة بموجودات خارجية ايضا و لذا ذهبوا ان كل حادث مسبوق بمادة و مدة و تلك المادة عندهم هى الهيولى فالمتصف بالاستعداد مادة زيد الموجودة فى المضغة و العلقة و ما قبلهما لا هويته المعدومة فى الخارج و لا ماهية الموجودة فى الاذهان العالية ثم ان قولهم من شانه بمعنى من شان شخصه او نوعه لا بمعنى او من شان جنسه لان الجنس ان حمل على الجنس القريب يخرج استعداد الفرس لان يصير ترابا لان الترابية من حال الجسم المطلق الذى هو جنس بعيد للفرس مثلا و ان حمل على مطلق الجنس قريبا كان او بعيدا يلزم استعداد الافلاك للحركات [[130]] المستقيمة و سائر العوارض العنصرية مع انها غير قابلة و غير مستعدة شئ منها عندهم

---

[125] فى (ا,ب,د,س,ك,مل) شانه
[126] فى (مل) الحاصل بدلا من (الحامل)
[127] فى (س) بزيادة (الازلية)
[128] ما بين القوسين سقط من (مل)
[129] سقط من (ب) الخارجى
[130] فى (مل) بزيادة (الفلكية)

فان قلت

لا بد من التعميم من شان جنسه اذ لو خص بشان شخصه او نوعه لخرج استعداد الماء للهواء و بالعكس مثلا اذ القوة على هذا يستلزم الامكان الذاتى ضرورة ان الشئ اذا كان من شان شخص[131] شئ اخر او من شان نوعه لم يكن ذات الشئ الثانى و ماهيته ابية عنه فيكون ممكنا له فى ذاته و قد سلف منكم ان كون الماء بجميع اجزائه اعنى بهيولاه و صورته الجسمية و النوعية هواء بجميع اجزائه ممتنع بالذات فلا يكون ممكنا ذاتيا فلا بد ان يحمل معنى القوة على معنى يجامع الامتناع بالذات و هو تعميم الشان من شان مطلق الجنس على ان يكون تعريفا بالاعم على مذهب القدماء **45a**

قلت

لا داعى للعدول عن كونه تعريفا مساويا الى المذاهب المرجوح الذى هو بتجويز التعريف بالاعم و ما ذكرتم من لزوم خروج استعداد بعض العناصر للبعض الاخر مدفوع بانه ان اريد استعداد الماء مثلا بجميع اجزائه للهواء بجميع اجزائه فهو غير مستعد و غير قابل له فى شئ من الازمنة بل غير ممكن فى ذاته كيف و الحكم باستعداده له دون استعداد الفلكيات للعوارض العنصرية و المجردات للعوارض الجسمانية مع الامتناع الذاتى فى الكل على زعمهم تحكم باطل و ايضا لو كان الماء بجميع اجزائه مستعدا مثلا لم يصح قولهم لا قابل الا الهيولى حتى حملوا استعداد النفوس الناطقة الوجود والحدوث على مواد ابدانها المتعلقة هى بها و ان اريد استعداد هيولى الماء لان تصير هيولى هواء فوجود الاستعداد و القوة هناك [مسلم][132] لكن لزوم خروجه عن التعريف على تقدير التخصيص بشان الشخص او النوع ممنوع لما اشرنا ان هيولات العناصر و العنصريات مشتركة فجميعها من نوع واحد و لا يلزم منه اتحاد الانواع العنصرية و اجناسها فى نوع واحد لان اختلاف تلك الاجناس[133] و الانواع باشتمالها على صور نوعية متباينة و لا يلزم من اشتمال جميعها على نوع واحد اتحادها فى النوع الا يرى ان المركب من النحاس والذهب غير متحد بالنوع مع المركب من النحاس و الفضة هذا هو التحقيق المطابق لاقوالهم لكن يدل على مجامعة القوة مع الامتناع الذاتى ما ذكره العلامة **الرازى فى شرح المطالع حيث قال 45b** بين القوة و الامكان عموم من وجه لان ما بالقوة اذا حصل بالفعل فقد يتغير الذات كما فى قولنا الماء هواء بالقوة و قد

---

[131] سقط من (ا,ب,د,س,ك) شخص
[132] سقط من (ب) مسلم
[133] سقط من (ب) الاجناس

يتغير الصفات كما فى قولنا الامى كاتب بالقوة فيكون بينهما عموم من وجه لتصادقهما فى الصورة الثانية و صدق القوة بدون الامكان فى الصورة الاولى لصدق قولنا لا شئ من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان العام و صدق الامكان بدون القوة حيث يكون النسبة فعلية **انتهى** اذ لا يصح حمل مراده على ان القوة توجد بدون الامكان فى كون [هيولى الماء هيولى الهواء لان هيولى العناصر و العنصريات قديمة عندهم و هى دائما تتحول من عنصر الى عنصر فليس فى كون هيولى الماء][134] هيولى ماء ضرورة ذاتية مادامت موجودة بل هى فى اوقات وجودها قد تكون هيولى ماء و قد يكون هيولى هواء او غيره فكما يتحقق فيها معنى الامكان المنطقى الذى هو سلب الضرورة الذاتية فلا يكون [[135]] قولنا الماء هواء بالقوة مادة لافتراق القوة عن الامكان العام المنطقى المعتبر فى الممكنة العامة المذكورة فى باب الموجهات كما ان كلامه فيه فلا بد ان يحمل مراده على تحقق[136] القوة بدون الامكان العام فى كون الماء بجميع اجزائه [هواء بجميع اجزائه][137] و قد عرفت انه ممتنع بالذات لا [ممكن][138] بالامكان العام المنطقى و لا بالامكان العام الذاتى الذى اعتبره الفارابى فى عقد الوضع لاستلزامه اجتماع الصور النوعية المتضادة فى زمان واحد فى محل واحد هو الهيولى كما اشرنا و لذا لم يصدق عنوان الموضوع فى قولنا لا شئ من الماء[139] بهواء بالضرورة مادام موجودا على الهواء الذى **46a** انقلب منه الماء او سينقلب عند الفارابى و لا موضوع قولنا كل انسان حيوان بالضرورة على النطفة عنده و بهذا اندفع ما اورده المحقق الطوسى على الفارابى من انه لو كفى مجرد الامكان الذاتى فى عقد الوضع لاندرج النطفة فى عنوان الانسان فلا يصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة اذ ليست النطفة حساسا بالضرورة و ذلك باطل و كذا يدل على مجامعة القوة مع الامتناع الذاتى ما ذكره بعض المحققين فى حاشية الشمسية فى دفع ما اورده الطوسى على الفارابى من انه مغالطة نشئت من اشتراك [الامكان بين][140] الامكان الذاتى المراد ههنا و بين القوة المقابلة للفعل **انتهى** و انت خبير بان المجامعة انما تصح اذا عمم قولهم من شانه من معنى من شان جنسه مطلقا قريبا كان او بعيدا او هو مستلزم للفسادات المتقدمة اللهم الا ان يعمم و ما يقال لا بد من تحقق

---

[134] ما بين القوسين سقط من (ا,ب)
[135] فى (ا,ب,د,س,ك) بزيادة (قد يكون)
[136] فى (د,س,ك,مل) تحقيق
[137] ما بين القوسين سقط من (مل)
[138] فى (مل,اس,كو) بزيادة (ممكن)
[139] فى (ب,ك) الهواء
[140] سقط من (ب)

[141] مادة فى النقض فى نقض التعريفات و القوة متحققة فى افراد الجسم العنصرى الذى هو من الاجناس المتوسطة كما يفهم من الكتب الحكمية و ان تركوه فى الاجناس المتصاعدة المذكورة فى كتب المنطق و ليست بمتحققة فى جميع افراد الجسم المطلق و الجوهر الذى فوقه او يحمل التفسير المذكور على معنى كون الشئ من شان شخصه او نوعه ان يكون نفسه او جزؤه شيئا اخر او جزئه و ليس بكائن بالفعل فالماء مثلا و ان لم يكن من شان شخصه او نوعه ان يكون هواء بتمامه لكن من شان نوعه ان يكون جزؤه الذى هو هيولاه من جزء الماء بخلاف الفلك اذ ليس من شان شخصه او نوعه ان يكون نفسه جسما اخر و لا ان يكون هيولاه هيولى جسم **46b** اخر فعلى هذا يكون للماء مثلا قوتان احديهما قائمة بنفسه و هى المجامعة مع الامتناع الذاتى و الاخرى قائمة بهيولاه و هى المجامعة مع الامكان الذاتى و لا ياباه قولهم لا قابل الا الهيولى لان القابل بمعنى المستعد و الاستعداد يستلزم الامكان الذاتى لا محالة فلا يجامع الامتناع الذاتى و ان كانت القوة مجامعة له و القوة على هذا لا تكون اخص مطلقا من الاستعداد بل اعم من وجه ثم نقول فسواء كانت القوة مجامعة للامتناع الذاتى [او مستلزمة للامكان الذاتى][142] هى مباينة للفعل و هو ظاهر و للدوام و الضرورات السابقة لان الفعل اعم من الكل مطلقا و المباين للاعم المطلق مباين للاخص كما لا يخفى **و اعلم** انه كما يطلق الامكان على معنى القوة كما سيجئ كذلك يطلق القوة على معنى الامكان المجامع للفعل و على مطلق الاستعداد الشامل التام[143] و الناقص و على احد معنيين تحمل القوة فى قولهم الضاحك بالقوة عرض لازم للانسان و الا لكان عرضا مفارقا عن الانسان وقت الضحك لا لازما

الباب الثالث

فى تحقيق الامكان و الامتناع

مقدمة وجوب احد طرفى النسبة يوجب امتناع الجانب الاخر و بالعكس و كما ان امتناع النسبة عبارة عن ضرورة جانبها المخالف كذلك امكانها عبارة عن سلب الضرورة عن جانبها المخالف اى عن نقيضها ما عدا الامكان بمعنى القوة فسلب الضرورة عن جانب [امكان الجانب][144] الاخر لا امكان ذلك

[141] فى (ا,ب,د,س,ك,مل) بزيادة (قوة)
[142] ما بين القوسين سقط من (ب)
[143] فى (كو) للتام
[144] فى (د) الامكان الايجاب بدلا من (امكان الجانب)

الجانب كما توهمه بعضهم [بناء على انهم][145] عدوا الممكن العام من المفهومات الشاملة بجميع [[146]] الاشياء واجبا او ممتنعا بالذات او ممكنا و هذا توهم فاسد اذ ليس اندراج الممتنع بالذات فى مفهوم الممكن العام [باعتباره ان للامكان العام][147] معنى شاملا للامتناع الذاتى و ان الممتنع بالذات ممكن الوجود **47a** بهذا المعنى بل باعتبار انه ممكن [العدم كما ان الواجب بالذات ممكن عام باعتبار انه ممكن][148] الوجود بناء على ان الاحد فى قولهم الامكان العام هو سلب الضرورة عن احد الجانبين اعم من جانب الوجود و من جانب العدم و لذا قسموه الى [الامكان العام المقيد بجانب الوجود ان كان سلبا للضرورة عن جانب العدم و الى الامكان العام][149] المقيد بجانب العدم ان كان سلبا لها عن جانب الوجود و حكموا بان القسم الاول منحصر فى الواجب بالذات و الممكن و القسم الثانى منحصر فى الممتنع بالذات و الممكن و لا يلزم من جواز الحمل بين المشتقين اعنى الممتنع بالذات و الممكن العام جواز الحمل بين الماخذين كالكاتب و الضاحك اذ يحمل احدهما على الاخر مواطاة مع امتناع الحمل بين الضحك و الكتابة فمرادهم من الاحد فى هذا التفسير هو الجانب المخالف للجانب الممكن لكن الضرورة المسلوبة قد تحمل على الضرورة الناشية عن ذات الموضوع اعنى الوجوب الذاتى [وهو الامكان الذاتى][150] و قد تحمل على الضرورة الذاتية و هو الامكان المعتبر فى الممكنة العامة و الخاصة من الموجهات و قد تحمل على الضرورة الوصفية و هو الامكان المعتبرة فى الحينية الممكنة العامة و الخاصة و قد تحمل على الضرورة الوقتية[151] المعينة و هو الامكان المعتبرة فى الممكنة الوقتية العامة و الخاصة و قد تحمل على الضرورة فى وقت ما هو الامكان المعتبر فى الممكنة الدائمة العامة و الخاصة و قد تحمل على مطلق الضرورة ماعدا الضرورة بشرط المحمول و قد تحمل[152] على مطلق الضرورة ولو ضرورة بشرط المحمول و هو الامكان الوقوعى فهذه سبعة معان للامكان نذكرها فى سبعة فصول **47b**

---

[145] ما بين القوسين سقط من (ب)
[146] فى (مل) بزيادة الاجزاء
[147] ما بين القوسين سقط من (ب), فى (مل) باعتبارات, فى (كو) باعتبار
[148] ما بين القوسين سقط من (ب)
[149] ما بين القوسين سقط من (مل)
[150] ما بين القوسين سقط من (ب)
[151] فى (ا,ك) الدائمة بدلا من (الوقتية)
[152] فى (مل) تطلق

الفصل الاول في تحقيق الامكان الذاتى

و هو عبارة عن كون الجانب الموافق من النسبة بحيث يعدم عن جانبه المخالف ضرورة ناشئة عن ذات الموضوع اى لا يكون [من جانبه][153] المخالف وجوب ذاتى و ان وجد فيه وجوب بالغير كامكان عدم الممكنات حين وجودها و امكان وجودها حين عدمها عند الحكماء و ايضا هو اعم من ان يوجد وجوب ذاتى فى الجانب الموافق كامكان وجود الواجب بالذات و امكان عدم الممتنع بالذات او وجوب بالغير كامكان وجود الممكنات حين وجودها و امكان عدمها حين عدمها عندهم و هو المراد بقولهم فى تفسيره ان لا يكون ذات الموضوع ابيا عن الحكم و ان ابى عنه الامر الخارج كامكان سلب الوجود و الزوجية المتوقفة عليه عن[154] ماهية الاربعة فانها يمكن بالنظر الى ذاتها ان لا تكون فردا و لا زوجا بان كانت معدومة فى الخارج فى شئ من الاذهان فان ماهية كل ممكن بل ممتنع كما لا تقتضى وجوده فى الخارج لا تقتضى وجوده فى الذهن بمعنى مطلق المدرك و انما يقتضيه الامر الخارج عنها و هو ذات الواجب تعالى المقتضى للعلم بكل ما يصح ان يعلم و لذا وجد الامكان الذاتى المعتبر فى عقد الوضع عند **الفارابى** فى مثل قولهم كل مجهول مطلق دائما [يمتنع الحكم عليه لان مفهوم المجهول المطلق دائما][155] يمكن صدقه على جميع الممكنات و الممتنعات لما عرفت و ان لم يمكن صدقه على ذات الواجب تعالى المقتضى للعلم بذاته فكونه تعالى عالما بذاته و كون ذاته تعالى معلوما لذاته هما مقتضى ذاته فذاته تعالى يابى عن كونه مجهولا مطلقا دائما فليس المراد من اباء الذات ان لا يبقى الماهية تلك الماهية على تقدير اتصافها **48a** بالحكم و الا لكان لذات الاربعة ابية عن عدم الزوجية لانها لو لم تكن زوجا فى شئ من الخارج و الذهن لم تكن موجودة فى شئ منهما فلم تبق اربعة لان كونها اربعة ايجاب يتوقف على الوجود كما مر غير مرة بل المراد من اباء الذات انها لو فرضت متصفة بالحكم لم تبق تلك الماهية بل انقلبت [[156]] الى ماهية اخرى كما لو فرض الانسان فرسا و الممكن واجبا او ممتنعا او بالعكس و الامكان الذاتى بهذا المعنى هو المتفق عليه بين الفارابى و الشيخ ابن سينا فى عقض الوضع الا ان الشيخ لم يكتف بهذا القدر بل زاد الفعلية فى الاعيان على زعم المتاخرين و الفعلية الشاملة للفرضية عند التحقيق و هذا صريح ما ذكره

---

[153] فى (ا,ب,د,س,ك) فى جانب
[154] فى (مل) من
[155] ما بين القوسين سقط من (مل)
[156] فى (د) ماهيته

المحققون فى كتبهم فما توهمه بعضهم من ان الشيخ لم يوافق الفارابى فى ذلك بل اعتبر الفعل الفرضى بدل الامكان الذاتى فتوهم فاسد اذ على تقدير رفع الامكان الذاتى من البين يكون الفعل [الفعل][157] الفرضى اعم من فرض المحالات و يكون الحكم فى كل قضية حقيقية على جميع الاشياء كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة اذ المعنى حينئذ ان كل ما لو وجد و كان انسانا فهو حيوان و لا شك ان كل شئ لو كان انسانا كان حيوانا بالضرورة فيلزم ان يكون الحكم فى هذه القضية و امثالها على جميع الاشياء و ذلك بين البطلان فالحق ان الفرض[158] فى الحقيقيات انما يتعين[159] بوجود الافراد له[160] باتصافها بالعنوان و لذا حكم العلامة الرازى ببطلان نسخة العطف فى عبارة الشمسية فى بيان معنى الحقيقة حيث [[161]] وقع فى بعض النسخ هكذا كل ما لو وجد و كان **ج** فهو بحيث لو وجد لكان **ب** نعم يتعلق الفرض فى الوصفيات بصدق العنوان ايضا كما فى قولهم كل مجهول مطلق دائما يمتنع الحكم عليه لانها **48b** حملية فى الظاهر شرطية فى المعنى اذ المعنى انه على تقدير كونه مجهولا مطلقا دائما يكون ممتنع الحكم عليه لكن قد عرفت اعتبار الامكان الذاتى فى عقد الوضع فى ذلك [[162]] القول كما فصله المحقق الشريف فى حاشية المطالع فلو اكتفى بمجرد فرض فعلية العنوان لاستغنى عن اعتبار الامكان الذاتى فيه

فان قلت

فما تقول فى الحقيقيات الفرضية مثل قولنا زوجية الخمسة ممتنعة فى الخارج و اجتماع النقيضين محال و امثالهما اذ ليس فى نفس الامر شئ يمكن ان يصدق عليه زوجية الخمسة و اجتماع النقيضين و الا لامكن وجودهما فى نفس الامر لان الاتصاف بعنوان الزوجية و الاجتماع فى نفس الامر فرع وجود المتصف فيها مع انهما محالان و امكان المحال محال

قلت

عنوان الموضوع فى امثال هذه القضايا الزوجية و الاجتماع الفرضيين اى ما كان زوجية او اجتماعا فى فرض الذهن كما فى طرفى قولنا لو كانت الخمسة زوجا لكانت منقسمة بمتساويين و لا شك ان

---

[157] فى (ا,ب,د,س,ك,مل) سقط الفعل
[158] فى (س) الضرورة
[159] ماعدا (اس) يتعلق
[160] فى (ا,د,سمل,كو) لا
[161] فى (د) بزيادة قال
[162] فى (مل) بزيادة الوضع

الزوجية الفرضية بهذا المعنى صادق بالامكان بل بالفعل على ما فرضه الذهن من زوجية الخمسة و اجتماع النقيضين صدقا مطابقا لما فى نفس الامر و لا يلزم منه الا وجود افرادها الفرضية فى نفس الامر و هذا امر دقيق خفى على كثير من الاذكياء و تحقيقه ان الخمسة مثلا لو خليت و طبعها لا تكون زوجا لا فى الخارج و لا فى شئ من الاذهان فليس فى زوجيتها ماهية حقيقية توجد فى شيئ[163] من الخارج و الذهن بدون الفرض كزوجية الاربعة بل لها ماهية فرضية توجد فى الاذهان بفرض الذهن اياها بان يقول لو كان الخمسة زوجا او لو وجد زوجية الخمسة فمادام ذلك الفرض باقيا توجد زوجية الخمسة فى الذهن و يصدق عليها الزوجية الفرضية بالامكان **49a** بل بالفعل و اذا انقطع الفرض المذكور انفك الزوجية عن الخمسة بطبعها و ما نعلمها و ما نتصورها و تحكم عليها بالايجاب او السلب هى تلك الماهية الفرضية لا[164] الماهية الحقيقية اذ لما لم يكن لها ذات و ماهية حقيقية بالضرورة استحال ان يحصل ذاتها فى الخارج و فى شئ من الاذهان فاستحال العلم بماهيتها الحقيقية اذ الوجود الذهنى شرط العلم او نفسه فحينئذ نقول عنوان [الزوجية الفرضيةٍ][165] [الزوجية الموجودة][166] صادق بالامكان بل بالفعل على الزوجية الموجودة فى الذهن فرضا صدقا مطابقا لما فى نفس الامر لان تلك الزوجية الموجودة فرضا موجودة فى الذهن فى جميع اوقات الفرض بوجود ذهنى محقق فائض من جانب المبداء الفياض لا بوجود ذهنى مقدر مفروض اذ الفرض فى جانب الوجود[167] لا فى جانب الوجود و الا لم يتحقق ذلك الزوجية بالفعل فى ذهن من تصورها و هو باطل و كل ما هو موجود بوجود محقق فهو موجود فى نفس الامر فتلك الزوجية الموجودة فى الذهن بطريق الفرض موجودة فى نفس الامر فى ضمن وجودها الذهنى المحقق فى جميع اوقات الفرض الا يرى انا اذا قلنا فى حق[168] من تصورها زوجية الخمسة الفرضية موجودة فى ذهنه كان كلاما صادقا مطابقا لما فى نفس الامر فقولكم زوجية الخمسة ليس لها وجود فى نفس الامر ان اريد به نفى الوجود النفس الامرى الحقيقى الذى هو الوجود بدون فرض اصلا كوجود زوجية الاربعة فمسلم لكن صدق العنوان فى امثال هذه القضايا من الاحكام الفرضية التى يستدعى الوجود النفس الامرى الفرضى و ان

---

163 فى (ب) ذهن بدلا من (شيئ)
164 سقط من (ب) لا
165 ما بين القوسين سقط من (ك)
166 ما بين القوسين سقط من (مل)
167 فى (ا,د,مل) الموجود بدلا من (الوجود)
168 سقط من (ا,ب,د,س,ك,مل) حق

اريد به نفى الوجود[169] النفس الامرى مطلقا فممنوع **49b** كيف و زوجية الخمسة موجودة مع الفرض فى الاذهان بوجود ذهنى محقق فائض عليها من جانب المبداء الفياض و هى المتصفة فى نفس الامر بكونها شيئا و معلومة و زوجية فرضية الى غير ذلك من الاحكام الايجابية الصادقة و ايضا لا شك ان من تصورها فقد علمها و قد اتفقوا على ان العلم بالشئ يستلزم الاضافة وان لم تكن نفس الاضافة و لذا كان العالمية و المعلومية متضايفين فلو تحقق فى نفس الامر [العلم بزوجية الخمسة و لم يتحقق نفس تلك الزوجية فى نفس الامر][170] يلزم تحقق احد المتضايفين بدون الاخر و هو قطعى البطلان فزوجية الخمسة و ان لم تكن موجودة فى نفس الامر قبل الفرض لكنها موجودة فيها مع الفرض سواء وجد هناك فارض اخر او لم يوجد و بهذا البيان اتضح امور خفية هى مزالق الاقدام فيما بينهم

الاول ما ذكره الشيخ الرئيس من ان الممتنع بالذات غير معلوم الا على سبيل التشبيه فان كان[171] مراده لما لم يكن له ماهية حقيقية امتنع ان يعلم بذاتها و انما يعلم بصورة فرضية شبيهة بصورة الممكن اذ لا يحصل فى الذهن من اجتماع النقيضين او الضدين الا صورة شبيهة باجتماع امرين مجتمعين فى الواقع و بذلك اولوا قول ابى هاشم حيث اثبت علما بلا معلوم

الثانى ان الاشكال[172] فى المقدمة البديهية الاولية التى يحكم بها كل عاقل بعد تصور اطرافها كما ينبغى القائلة بان ثبوت شئ لشئ فى ظرف من الظروف التى هى الخارج و الذهن و نفس الامر يقتضى وجود الشئ المثبت له فى ظرف ذلك الثبوت و ان استشكل فيها جماعة من الافاضل بمثل قولنا زوجية الخمسة معلومة و شئ فى نفس الامر بناء على ما توهموا من ان المعلومية و الشيئية ثابتتان **50a** لها فى نفس الامر مع ان نفسها غير موجودة فى نفس الامر و لم يعرفوا ان المعلومية و الشيئية من المعقولات الثانية و العوارض الذهنية و يكفى فى ثبوتها للزوجية المذكورة وجودها فى نفس الامر فى ضمن وجودها الذهنى المحقق بمعونة الفرض و كل وجود ذهنى محقق فهو مجعول و فائض من جانب المبداء الفياض فكيف لا يكون المتصف به موجودا فى نفسه فى جميع اوقات ذلك الفرض و قد عرفت برهانه القطعى من انه لو لم يكن موجودا فى نفس الامر لزم تحقق احد المتضائفين بدون الاخر لا يقال كيف يجامع الوجود

---

[169] فى (مل) الموجود

[170] ما بين القوسين سقط من (ا,ب,ك)

[171] سقط من (مل,كو) كان

[172] فى (ا,ب,د,س,ك,كو) لا اشكال بدلا من (الاشكال)

النفس الامرى مع الفرض مع ان الوجود النفس الامرى عبارة عن الوجود بدون الفرض و الاعتبار قطعا لانا نقول كما ان نفس الفرض موجود[173] فى نفس الامر سواء فرض فرضه فارض اخر او لم يفرض كذلك ما وجد بمعونة الفرض [هو موجود فى نفس الامر سواء فرض وجوده بمعونة الفرض][174] فارض اخر او لم يفرض و غاية الامر ان **الوجود النفس الامرى قسمان** قسم حقيقى لا مدخل للفرض فيه اصلا و قسم فرضى هو بمدخلية الفرض و الاحكام الحقيقية الايجابية ليستدعى القسم الاول لموضوعاتها و الاحكام الفرضية تستدعى القسم الثانى فلا اشكال

الثالث ان الاشكال فى قولهم كل مفهوم تصورى واقع فى نفس الامر و قد **قال** الامام **الرازى جميع** ما نتصوره فله وجود غائب عنا اما مرتسمة فى العقل الفعال كما يقوله جمهور الحكماء و اما قائمة بذواتها كما يقوله افلاطون **اقول** و هى المثل الافلاطونية المشهورة و قد تاول بارباب الانواع من المجردات و ذلك **50b** لان مرادهم من نفس الامر اعم من نفس الامر الفرضى فلا يلزم وقوع الممتنع بالذات فى نفسه و ليس المراد من وجود المفهوم فى نفس الامر الفرضى ان يتعلق الفرض بنفس الوجود ليكون عبارة عن الوجود المقدر المفروض فى نفس [[175]] الحقيقى و الا لم يكن المبادى العالية عالمين بزوجية الخمسة و غيرها من الممتنعات علما محققا بالفعل بل علما مقدرا بنحو قولنا لو كانوا عالمين بزوجية الخمسة لان العلم المحقق يتوقف على الوجود المحقق للمعلوم عند العالم و لا يكفيه الوجود المقدر بل المراد ان يتعلق الفرض بنفس الموجود فهو عبارة عن الوجود المحقق الذهنى بمعونة فرض [المعلوم المستحيل لان فرض][176] ذلك المعلوم مما بعده لان يفيض عليه الوجود الذهنى من جانب المبداء الفياض فلا اشكال اصلا

تنبيه ما اعتبره[177] الفارابى فى عقد الوضع و وافقه الشيخ الرئيس هو هذا الامكان لا معنى اخر من معانى الامكان الاتية لما اشرنا فى قولهم كل مجهول مطلق دائما يمتنع الحكم عليه فانه حكم على جميع الممكنات و الممتنعات بناء على ان عنوان المجهول المطلق دائما لا يابى عن الاتصاف به ذات شئ منها لكنه ممتنع بالغير فى الواقع لان كل شئ معلوم لنا بوجه ما و لو بعنوان الشيئية علما ضروريا فلا يكون

---

173 فى (ا,ب,د,س,ك,كو) وجود بدلا من (موجود)
174 ما بين القوسين سقط من(مل)
175 ماعدا (اس) بزيادة الامر
176 ما بين القوسين سقط من (ب)
177 فى (ب,د,س,ك,مل) ما اصره

مجهولا مطلقا دائما بالضرورة فلو لم يكن المعتبر هو الامكان الذاتى لم يصح هذه الموجبة لارتفاع عقد الوضع و هو فاسد كما قالوا **و اعلم** ان هذا الامكان على ما يظهر من تعريفنا كيفية لنسب مطلق المحمولات الى الموضوعات و قد يعتبر على ان يكون كيفية لنسبة الوجود و العدم بخصوصها الى الماهيات و هو الامكان الذاتى المعتبر فى الحكمة فى بحث الامور العامة و هو مستعمل فى العلوم بكل من الاعتبارين مع ان بيان الاعتبار الاول متضمن لبيان **51a** الاعتبار الثانى فلذا رجحنا الاول و هو بكل من الاعتبارين من المعقولات الثانية التى هى العوارض المختصة بالوجود الذهنى لان جميع النسب و كيفياتها من الامور الاعتبارية الانتزاعية و من ههنا استشكل فى قولهم الامكان الذاتى لازم لماهية كل ممكن لان لازم الماهية ما لا يفارقها فى كلا الوجودين الوجود الخارجى و الذهنى لا ما يخص بوجود خاص منهما

فان **اللوازم على ثلاثة اقسام** قسم خاص بالوجود الخارجى كالحرارة للنار و الاضاءة للشمس و قسم خاص بالوجود الذهنى كالكلية و الذاتية للحيوان و قسم غير خاص باحد الوجودين بل لازم له فى كليهما كالزوجية للاربعة و الفردية للخمسة و تحقيق الجواب فى هذا الاشكال ان اللزوم و قد يجئ بمعنى الضرورة اعنى امتناع الانفكاك و قد يجئ بمعنى متى حقق الملزوم تحقق اللازم و اللزوم بكلا المعنيين لم يعتبر فيه اتصاف الملزوم باللازم و كيف يتصف طلوع الشمس بوجود النهار اللازم له و الضرب بالمضروبية اللازمة له و المبداء الاول سائر المبادى اللازم له على زعم الحكماء بخلاف المعقول الثانى حيث عرفوه بالعارض الذى لا يلحق الماهية الا فى وجودها الذهنى اذ قد اعتبر فى ماهية لحوقه بالماهية و اتصافها به و الامكان الذى هو عدم اقتضاء ذات الماهية شيئا من الوجود و العدم لا ينفك بالضرورة عن شئ من الماهيات الممكنة لا فى وجودها الذهنى و لا فى وجودها الخارجى اذ لو انفك عنها باعتبار احد الوجودين لكانت تلك الماهية باعتبار هذا الوجود منقلبة اما الى الماهية الواجبة المقتضية بذاتها للوجود و اما الى الماهية الممتنعة المقتضية بذاتها للعدم اذ لا واسطة عند العقل بين النفى و الاثبات اعنى **51b** اقتضاء ذات الماهية شيئا من الوجود و العدم و عدم اقتضائها مع ان ذلك الانقلاب باطل بداهة و الا لانسد[178] باب اثبات الصانع الواحد القديم لجواز ان يكون بعض الماهيات ممكنة لذاتها بحيث لا تقتضى شيئا من الوجود والعدم فى وقت و ان يكون واجبة مقتضية للوجود فى وقت اخر لكن ذلك الاحتمال مما لا يجوزه

[178] فى (ب) لاسد, فى (س) لاسند

عقل اصلا لان الذات الواحدة لا تكون منشأ لامرين متنافيين و لو فى وقتين [بداهة اولية][179] عند جميع العقلاء لكن ذلك الامكان الذى هو عبارة عن عدم الاقتضاء لما كان مفهوما سلبيا و اعتباريا محضا لم يلحق الماهيات و لم يعرضها فى الخارج بل فى الذهن فقط و لا يلزم من عدم عروضه لها فى الخارج ان ينفك عنها فى وجودها الخارجى اذ ليس معنى عدم انفكاكه عنها فى وجودها الخارجى ان يكون تلك الماهية متصفة به دائما فى الخارج بل معناه انه متى تحققت الماهية فى الخارج تحقق عدم الاقتضاء فى نفس الامر و ان لم يتحقق فى الخارج و بالجملة الامكان باعتبار ذاته لازم لماهية كل ممكن [بكل][180] من معنيي اللزوم و باعتبار ثبوته للماهية و اتصافها به لا يكون الا معقولا ثانيا فلا يتجه[181] ان يقال الامكان لما لم يكن من الاعيان فقد انفك عن الماهية فى وجودها الخارجى فلا يكون من لوازم الماهيات التابعة لكلا الوجودين اذ قد عرفت انه لازم لها فى كلا وجوديها و ان لم يكن لاحقا لها فى كلا الوجودين بل فى الوجود الذهنى فقط فلا منافاة بين قولهم الامكان لازم لماهية كل ممكن و قولهم الامكان الذاتى من المعقولات الثانية و لعل ماذكرنا هو مراد بعض الافاضل حيث قال فى دفع الاشكال المذكور اللهم الا ان يكون لازما لماهية الممكن بحسب الوجود الذهنى **انتهى** لا يقال على هذا يلزم ان يكون كل معقول **52a** ثان من لوازم الماهيات للقطع بان زيدا مثلا سواء كان موجودا فى الخارج او فى الذهن لا ينفك عنه معنى الجزئية باعتبار وجوده الذهنى لانا نقول ذلك اللزوم ممنوع اذ لو فرضنا انفكاك معنى الجزئية عن زيد باعتبار وجوده الخارجى لم يلزم شئ من المفاسد بل هو بهذا الاعتبار ليس بجزئ و لا كلى و لذا قالوا التقابل بين الكلية والجزئية تقابل العدم والملكة لا تقابل الايجاب و السلب لان معروضهما انما يكون قابلا لهما بعد الوجود الذهنى بخلاف معنى الامكان لما عرفت من انا لو فرضنا انفكاكه عن ماهية الممكن باعتبار وجوده الخارجى يلزم الانقلاب المستحيل و لذا كان اقتضاء شئ من الوجود والعدم و عدم ذلك الاقتضاء متقابلين تقابل الايجاب و السلب و بالجملة مثل الجزئية و الكلية من المفهومات المتقابلة تقابل العدم و الملكة انما يتحقق فى الواقع بعد وجود موضوع قابل و كذا المفهومات الوجودية و اما المفهومات التى هى سلب عن مطلق الموضوع فتحققها فى الواقع لا يتوقف على وجود موضوع قابل و هو السلب

---

[179] سقط من (ا,ب) بداهة اولية
[180] سقط من (ا,ب,د,س,ك,كو) بكل
[181] فى (مل) فلا يجب

المقابل للايجاب من المتقابلين بالايجاب و السلب و الامكان و الشيئية من هذا القبيل لان الاول [الاقتضاء][182] سلب الذات و الثانى سلب [[183]] الامتناع عن العلم و الاخبار به حيث عرفوا الشئ بما يمكن ان يعلم و يخبر عنه فان نظر الى ذاتهما كان الاول من لوازم ماهية كل ممكن و الثانى من لوازم ماهية كل شئ واجبا كان او ممتنعا او ممكنا و ان نظر الى اتصاف الماهيات بهما كانا من المعقولات الثانية مع كون الاول عارضا لكل ممكن و الثانى لكل شئ ثم اعلم ان الامكان الذاتى اعم مطلقا من الضرورة بكل من المعانى السابقة و من الدوام **52b** و الفعل و من الامكان باحد المعانى الاتية و من الامتناع بالغير و مناقض للامتناع بالذات لان امكان الجانب الموافق بهذا المعنى عبارة عن خلو جانب المخالف عن الوجوب الذاتى الذى هو اخص الضرورات مطلقا و سلب الاخص شامل لما عدا ذلك الاخص فامكان الجانب الموافق بهذا المعنى شامل لجميع انواع ضرورة جانب المخالف ما عدا الوجوب الذاتى [و بجميع انواع امتناع جانبه المخالف و حيث كان شاملا بجميع انواع (ضرورة جانبه المخالف ما عدا الوجوب الذاتى][184] كان اعم مطلقا من امتناع جانب الموافق بالغير و حيث كان شاملا لجميع انواع)[185] امتناعه و لو بالذات كان شاملا لجميع انواع ضرورة الجانب الموافق و لو بشرط المحمول

الفصل الثانى في تحقيق الامكان المنطقى

المناقض للضرورة الذاتية و هو كون النسبة الايجابية او السلبية بحيث يخلو جانبها المخالف عن الضرورة الذاتية اعنى الضرورة فى جميع اوقات ذات الموضوع و ان وجد فى جانبها المخالف ضرورة وصفية او وقتية فيتحقق فى قولنا لا شئ من الكاتب بمتحرك[186] الاصابع بالامكان العام او الخاص اذ لا ضرورة لثبوت التحرك للكاتب فى جميع اوقات وجوده و ان كان ضروريا له فى بعض اوقاته بشرط الكتابة و فى قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالامكان العام او الخاص اذ ليس الانخساف و عدمه ضروريين فى جميع اوقات وجود القمر بل فى بعض اوقاته الذى هو وقت الحيلولة و عدمها فامكان الجانب الموافق بهذا المعنى لا ينافيه الضرورة الوصفية او الوقتية فى الجانب المخالف و انما ينافيه و يناقضه ضرورته الذاتية فلا يوجد فى سلب الانسانية و الحيوانية و الناطقية و الجسمية و الجوهرية و

182 سقط من (ا,د,س) الاقتضاء
183 فى (ب,ك) بزيادة الاقتضاء
184 ما بين القوسين سقط من (ا,د)
185 ما بين القوسين سقط من (مل)
186 فى (ب,س) بتحرك بدلا من (بمتحرك)

لوازمها من افراد الانسان **53a** فان تلك الافراد مادامت موجودة فى الخارج يثبت لها الذاتيات [و لوازمها (عن افراد الانسان فان ذلك الافراد)[187] الخارجية ثبوتا خارجيا ضروريا و مادامت موجودة فى الذهن يثبت لها الذاتيات][188] [و لوازمها الذهنية ثبوتا ذهنيا ضروريا][189] و لوازم وجودها المطلق ثبت لها فى كلا الوجودين ثبوتا خارجيا و ذهنيا ضروريا مادامت موجودة فى الخارج و الذهن كالذاتيات وكذا الكلام فى كل ماهية بالنسبة الى افرادها التى [[190]] تلك الماهية ذاتية لها او لازمة لماهيتها فى احد الوجودين او فى كليهما و قد سبق تحقيق الكل نعم لسلب الذاتيات و لوازمها عن افرادها الموجودة امكان ذاتى فى الممكنات اذا لم تؤخذ تلك الافراد بشرط الوجود اذ لا ضرورة ناشية عن ذات الموضوع و ماهيته المطلقة فى وجود تلك الافراد لعدم كون وجودها مقتضى ذواتها و لا فى ثبوت تلك الماهيات و لوازمها لها بناء على ما تقدم من ان الثبوت فرع وجود الموضوع **و اعلم** ان الامكان بهذا المعنى اخص مطلقا من الامكان الذاتى لما عرفت و لذا كان عدم الافلاك و العقول ممكنا فى ذاتها مع امتناعه بالغير ازلا و ابدا على زعمهم و اعم مطلقا من جميع انواع ضرورة الجانب الممكن و من امتناعه بالغير فى بعض اوقات الذات و لذا صدق قولهم لا شئ من القمر بمظلم بالامكان بهذا المعنى مع ان ثبوت الاظلام له ضرورى فى بعض اوقاته اعنى وقت الحيلولة و جميع ذلك ثابت بمثل ما مر فى الامكان الذاتى

فان قلت

زعم الحكماء بان الفيض على المستعد التام واجب **53b** لاجل ذات الواجب تعالى كما ان عدم الفيض على غير المستعد واجب له تعالى لاجل ذاته فينتفى الامكان [الذاتى بدون هذا الامكان] فى ايجاد غير المستعد و عدم ايجاد المستعد من الحوادث لان فى جانبها المخالف وجوبا ذاتيا و لا ضرورة ذاتية فيه لان ذلك الوجوب فى بعض الاوقات لا مادام ذات الواجب تعالى موجودا و هو ظاهر فيختل العموم المطلق بين هذا الامكان و بين الامكان الذاتى حيث يثبت العموم من وجه بينهما و كذا يختل[191] العموم المطلق بين الوجوب الذاتى و بين الضرورة الذاتية حيث يثبت العموم من وجه بينهما ايضا

---

[187] فى ماعدا (اس,كو) بزيادة (عن افراد الانسان فان ذلك الافراد)

[188] سقط من (مل) و لوازمها عن افراد الانسان فان ذلك الافراد الخارجية ثبوتا خارجيا ضروريا و مادامت موجودة فى الذهن يثبت لها الذاتيات

[189] سقط من (ا,ب,ك) و لوازمها الذهنية ثبوتا ذهنيا ضروريا

[190] فى (مل) بزيادة هى

[191] فى (ا,ب,د,س,ك) ينحل

قلت

مقتضى ذات الواجب عندهم ايجاد المستعد التام الماخوذ مع شرط تمام الاستعداد لا ايجاد ما قد يتم [استعداده و قد لا يتم][192] و المنفك عن ذات الواجب تعالى فى بعض الاوقات هو الثانى لا الاول اذا[193] يستحيل انفكاك ايجاد جنس المستعد[194] التام عنه تعالى ازلا و ابدا على زعمهم بناء على [[195]] زعم قدم العالم هذا ان اعتبر الاستعداد و امكان المعلول فى جانب المعلول[196] كما اعتبره طائفة و اما ان اعتبر فى جانب العلة كما اعتبره طائفة اخرى فحينئذ نقول فى دفع الاشكال المذكور قولهم بالوجوب الذاتى فى الفيض على المستعد و عدم الفيض على غير المستعد ليس بالنظر الى ذات الواجب من حيث هى هى لان مقتضى الذات من حيث هى لا يمكن تخلفه عنها فى وقت من الاوقات بل بالنظر الى الذات الماخوذة مع شرط تمام الاستعداد او نقصانه على نحو ما قدمنا من ان ثبوت **54a** الذاتيات و لوازمها للممكنات[197] واجب بالذات اذا اخذت الممكنات بشرط الوجود و غير واجب بالذات اذا لم تؤخذ بذلك الشرط و يمكن ان يقال ليس الوجوب [[198]] الذاتى المسلوب فى مفهوم الامكان الذاتى بمعنى اقتضاء [[199]] الماهية من حيث هى هى اعنى الماهية المطلقة كما قدمناه بل بمعنى كون الذات منشا للاقتضاء سواء كان المنشاء هو الذات من حيث هى هى او بواسطة تحقق شرط غير لازم للذات من حيث هى هى و هو اعم مطلقا مما قدمنا لان ما قدمنا كون الماهية المطلقة منشاء للاقتضاء بالذات او بواسطة شرط لازم لتلك الماهية المطلقة فعلى هذا يكون بين الامكانين و كذا بين الوجوب الذاتى بهذا المعنى و بين الضرورة الذاتية بل الازلية عموم من وجه اذ لا يلزم من انتفاء الضرورة الذاتية او الازلية انتفاء الوجوب الذاتى بهذا المعنى لتحققه بدونهما فى ايجاد المستعد [و عدم ايجاد غير المستعد][200] على زعمهم لكن الاولى هو الاولان فتامل **ثم اعلم** ان القضية المكيفة بهذا الامكان تسمى ممكنة عامة هى نقيض الضرورية المطلقة و المكيفة بالامكان الذاتى من

---

[192] ما بين القوسين سقط من (مل)
[193] فى (مل) اذ قد
[194] سقط من (ب,ك)
[195] فى (ا,ب) بزيادة (عدم)
[196] فى (مل) المعلوم بدلا من (المعلول)
[197] فى (ب) الممكنات
[198] فى (ك,س) بزيادة الوجوب
[199] فى (د) بزيادة الذات
[200] ما بين القوسين سقط من (ب)

افرادها كما ان المكيفة بالوجوب الذاتى و بالضرورة الازلية من افراد الضرورية[201] المطلقة و لم يعتبروا للامكان [[202]] معنى اخر بازاء الضرورة الازلية بان يكون عبارة عن سلب الضرورة الازلية [اكتفاء بهذين الامكانين فان بعضه مندرج فى ضمن الامكان الذاتى و هو السلب الضرورة][203] الازلية المتحققة فى ضمن الوجوب الذاتى و بعضه فى الامكان المنطقى **54b** بهذا المعنى و هو سلب الضرورة الازلية الباقية

الفصل الثالث فى الامكان الحينى

المناقض للضرورة الوصفية و هو كون النسبة الايجابية او السلبية بحيث لا ضرورة وصفية فى طرفها المخالف و ان وجد فيه ضرورة اخرى و القضية المكيفة به تسمى حينية ممكنة هى نقيض المشروطة العامة [لكن ان كانت المشروطة][204] بمعنى الضرورة فى وقت الوصف كان المعتبر فى نقيضها سلب تلك الضرورة و ان كانت بمعنى الضرورة بشرط الوصف كان المعتبر سلب هذه الضرورة لان نقيض كل شئ رفعه فى التحقيق فان كان هذا الامكان بمعنى سلب الضرورة فى وقت الوصف [فهو اخص مطلقا من الامكان المنطقى لان الضرورة فى وقت الوصف][205] اعم مطلقا من الضرورة الذاتية و سلب الاعم اخص من سلب الاخص و كذا هو اخص مطلقا من الامكان الذاتى لاجل ذلك بعينه بناء على ان الوجوب الذاتى اخص مطلقا من الضرورة الذاتية و الاخص من الاخص اخص ايضا و ان كان بمعنى سلب الضرورة بشرط الوصف فهو اعم من وجه من كل من الامكانين السابقين اذ لا يلزم من انتفاء الضرورة بشرط الوصف انتفاء الضرورة الذاتية و الوجوب الذاتى كما فى قولنا علام الغيوب حى بالوجوب الذاتى اذ ليس الحيوة بمدخلية العلم بل الامر بالعكس و لا من انتفاء الوجوب الذاتى و الضرورة الذاتية انتفاء الضرورة بشرط الوصف كما فى مثال تحرك الاصابع و قد ينتفيان معا كما فى كتابة الانسان و عدم كتابته

الفصل الرابع فى الامكان الوقتى

المناقض **55a** للضرورة الوقتية و هو كون النسبة الايجابية او السلبية بحيث لا ضرورة وقتية فى جانبها الخالف لها و القضية المكيفة به تسمى ممكنة وقتية هى نقيض الوقتية المطلقة و هو اخص مطلقا

---

[201] فى (ك) الضرورية
[202] فى (مل) بزيادة (الذاتى)
[203] ما بين القوسين سقط من (ا,ب,د,س)
[204] ما بين القوسين سقط من (ا,ب)
[205] ما بين القوسين سقط من (مل)

من الامكان الذاتى و من المنطقى و من الامكان الحينى بمعنى سلب الضرورة فى وقت الوصف لان الضرورة فى وقت [معين اعم مطلقا من الوجوب الذاتى و من الضرورة الذاتية و من الضرورة فى وقت][206] الوصف و سلب الاعم اخص كما تقدم و اعم من وجه من الامكان الحينى بمعنى سلب الضرورة بشرط الوصف اذ لا يلزم من انتفاء الضرورة الوقتية [انتفاء الضرورة][207] بشرط الوصف كما فى مثال تحرك الاصابع و لا من انتفاء الضرورة بشرط الوصف انتفاء الضرورة الوقتية كما فى مثال اظلام القمر وقت الحيلولة اذ ليس الاظلام ضروريا له بشرط كونه قمرا و قد ينتفيان معا كما فى كتابة الانسان و عدم كتابته

الفصل الخامس فى الامكان الدوامى

المناقض للانتشار المطلق و هو كون النسبة الايجابية و السلبية بحيث لا ضرورة فى وقت ما فى جانبها المخالف و القضية المكيفة به تسمى ممكنة دائمة هى نقيض المنتشرة المطلقة و هو اخص مطلقا من جميع المعانى الاربعة السابقة لمثل ما مر من ان الضرورة فى وقت ما اعم مطلقا من الوجوب الذاتى[[208]] [من الضرورة الذاتية][209] و من الضرورة فى وقت الوصف و من الضرورة فى وقت معين و سلب الاعم اخص لكنه اعم من وجه من الامكان الحينى بمعنى سلب الضرورة بشرط الوصف اذ ينتفى الضرورة فى وقت ما **55b** بدون الضرورة بشرط الوصف فى مثال تحرك اصابع الكاتب لما تقدم ان تحرك الاصابع التابع للكتابة الاختيارية غير ضرورية لذات الكاتب فى شئ من الاوقات و ينتفى الضرورة بشرط الوصف بدون الضرورة فى وقت ما فى مثال اظلام القمر [[210]] ينتفيان معا فى كتابة الانسان و عدم كتابته على نحو ما سبق

الفصل السادس قد يطلق الامكان

على كون النسبة الايجابية و السلبية بحيث يخلو طرفها المخالف عن مطلق الضرورة الشاملة بجميع الضرورات ماعدا الضرورة بشرط المحمول و ان وجد فى طرفها المخالف ضرورة بشرط المحمول او

---

[206] ما بين القوسين سقط من (ب)
[207] ما بين القوسين سقط من (ا,ب)
[208] فى (مل) بزيادة (و)
[209] ما بين القوسين سقط من (ب)
[210] فى (مل,كو) بزيادة (و)

فی طرفها الموافق احدی الضرورات فهذا الامکان اخص مطلقا من جمیع المعانی السابقة للامکان ان الضرورة المسلوبة فی مفهومه اعم مطلقا من المسلوبة فی مفهوم کل منها و سلب الاعم اخص کما مر

الفصل السابع فی تحقیق الامکان الوقوعی

و هو کون النسبة الایجابیة او السلبیة بحیث لا ضرورة فی طرفها المخالف اصلا و لو ضرورة بشرط المحمول و هو المراد بقولهم ان لا یکون الطرف المخالف لا واجبا بالذات و لا واجبا بالغیر بحیث لو فرض وقوع الطرف الموافق لم یلزم محال اصلا و بقولهم ان لا یکون الذات و لا الامر الخارج ابیا عن الحکم الممکن فالحکم الممکن بهذا المعنی اذا قیس الی زمان الماضی و الحال یلزم وقوعه اذ لما انتفی عن طرفه المخالف ضرورة بشرط المحمول المساویة للفعل لم یکن ذلک الطرف المخالف واقعا فیقع الطرف الموافق البتة لاستحالة خلو الواقع عن النقیضین و اذا قیس الی الزمان المستقبل **56a** لا یلزم وقوعه لما ستعرف فاذا قلنا کتابة زید امس او فی هذا الزمان المتحقق ممکنة بهذا المعنی فلا یصدق ذلک القول منا الا اذا وقعت کتابته و اذا قلنا کتابته غدا ممکنة یصدق هذا القول و ان لم یقع کتابته غدا فما توهمه بعضهم من ان هذا الامکان یستلزم وقوع الطرف الممکن فاسد بل جمیع معانی الامکان العام اعم من الفعل کما سینکشف فی الامکان الاستقبالی و الامکان بهذا المعنی هو المعتبر فی مفهوم الاختیار بالمعنی الاخص المفسر بصحة الفعل و الترک اذ الصحة فیه محمولة علی الامکان بهذا المعنی و ان انقلب بعد عطف الترک علی الفعل الی الامکان الخاص منه فامکان الطرف الموافق بهذا المعنی اعم مطلقا من جمیع انواع ضرورته و دوامه و فعلیته اما الاولان فظاهران واما الثالث فلما عرفت ان الامکان بهذا المعنی یتحقق بدون الفعل فی امکان کتابة زید غدا و ان لم یقع الکتابة فی الغد و اخص مطلقا من جمیع انواع امکانه السابقة لان الضرورة المسلوبة فی مفهومه اعنی مطلق الضرورة اعم من الضرورات المسلوبة فی مفهومها و سلب الاعم اخص

تتمة الفصول

اعلم ان سلب الضرورة فی هذه المعانی السبعة قد یعتبر بالنسبة الی الواقع و نفس الامر یسمی کل منها بالامکان بحسب نفس الامر [211] و ربما یخصص هذا الاسم بالمعنی السابع اعنی الامکان الوقوع اذا ذکر فی مقابلة الامکان الذاتی حملا منهم علی سلب الامتناع من کل وجه بحسب نفس الامر و قد یعتبر

211 فی (ب) بزیادة (وقوع)

بالنسبة الى العقل فيسمى كل منها بالامكان العقلى و الجواز الماخوذ **56b** فى اسانيد المنوع[212] بهذا المعنى و بين الاعتبارين عموم من وجه اذ قد يجوز العقل ما هو الممتنع فى الواقع و قد لا يجوز وقد يجوز [[213]] [ما هو][214] الممكن فى الواقع

اعلم ان الامكان كما يطلق على هذه المعانى السبعة يطلق على معنى القوة المقابلة للفعل ويسمى بالامكان الاستعدادى لاستلزامها الاستعداد الناقص و ربما يطلق الامكان الاستعدادى على الامكان الوقوعى كما اطلقه الشريف فى تعريفاته [لانه بالنسبة][215] الى الامكان المتحققة فى الماضى او الحال يستلزم الاستعداد التام الموجب لفيض الفياض على زعم الحكماء و بالنسبة الى الاحكام الاستقبالية يوجب الاستعداد الناقص و لاجل اشتراك الامكان بين المعانى السبعة و القوة قيدوا الامكان باحدى المعانى السبعة فى بعض المواضع بالمجامع للفعل حذرا عن توهم ارادة معنى القوة لا لتخصيصه بالفعل و لذا قيل مراد الفارابى فيما اعتبره فى عقد الوضع هو[216] الامكان الذاتى المجامع للفعل و قد سبق الاشارة الى انه كما يطلق الامكان على معنى القوة كذلك يطلق القوة على الامكان باحدى المعانى السبعة

الفصل الثامن   فى الامكان الخاص

اعلم ان الامكان بمعنى سلب الضرورة اذا اطلق فاما ان يراد به الامكان العام و هو احدى المعانى السبعة السابقة و اما ان يراد به الامكان الخاص المندرج فى واحد من تلك المعانى و هو سلب الضرورة عن طرفى النسبة معا فان كان الضرورة المسلوبة عنهما بمعنى الوجوب الذاتى فالامكان الخاص الذاتى او الضرورة الذاتية فالامكان الخاص المنطقى او الضرورة الوصفية فالامكان الخاص الحينى و هكذا فالامكان الخاص ايضا سبعة **57a** فقد ثبت اربعة عشر معنى اعمها ماعدا الحينى بمعنى سلب الضرورة بشرط [[217]] هو عام المعنى الاول اعنى الامكان الذاتى العام و اخصها خاص المعنى الاخير اعنى الامكان الوقوعى الخاص و هو المسمى عندهم بالامكان الاستقبالى و خاص المعنى السادس اعنى سلب مطلق

---

[212] فى (ا) النوع
[213] فى (كو) الممكن فى الواقع
[214] سقط (ما هو) من (د,س)
[215] فى د,س) لان النسبة بدلا من (لانه بالنسبة)
[216] فى (د,س,ك) و بدلا من (هو)
[217] فى (د) بزيادة لفظ (الوصف)

الضرورة ما عدا الضرورة بشرط المحمول عن الطرفين معا هو المسمى عندهم بالامكان الاخص[218] لكونه اخص من الخواص ما عدا الاستقبالى و مثلوا لامكان الاخص بقولهم الانسان كاتب او ليس بكاتب و الاولى التمثيل بقولنا الانسان متحرك بالارادة او ليس بمتحرك لان عدم الكتابة ضرورى له فى وقت الطفولية و فى احد طرفيه ضرورة وقتية بخلاف الحركة الارادية وقد اتضح جميع هذه المعانى الا الاستقبالى فان فيه غموضا يحتاج الى كشف

الفصل التاسع فى تحقيق الامكان الاستقبالى

و هو سلب مطلق الضرورة عن الطرفين معا و لو ضرورة بشرط المحمول و الامكان بهذا المعنى لا يتحقق فى الاحكام المتحققة فى الزمان الماضى او الحال لان احد طرفيها متعين متحقق بعلية[219] الموجبة كما لا يتحقق فى الواجب بالذات و الممتنع بالذات و لو بالنسبة الى الاستقبال لان وجود الاول واجب فى جميع الازمنة باقتضاء الذات وكذا عدم الثانى و انما يتحقق فى الممكنات بالنسبة الى زمان الاستقبال كما اذا قلت سيقوم زيد فى وقت كذا اذ لا يتعين شئ من القيام و عدمه الى ان يحضر ذلك الوقت فلا تحقق شئ منهما قبل حضور ذلك الوقت اذ لا تحقق بدون التعين فلا ضرورة فى شئ من طرفيه قبله نعم عند حضور ذلك الوقت **57b** الاتى يتعين احد طرفيه و يكون ذلك الطرف ضروريا ولو بشرط المحمول لكن الاستقبال حينئذ ينقلب الى الحال و مما يدل على وجود الضرورة فى احد طرفى الماضى دون الاستقبالى الندم والتاسف على ما فات من افعالنا و انتهى[220] لمثله و ليس ذلك الامتناع تدارك مافات و امكان تحصيل مثله فيما ياتى **قال الشيخ الرئيس فى الشفاء** الامكان الاستقبالى هو الغاية فى طرفه الامكان فان الممكن الحقيقى ما لا ضرورة فيه اصلا لا فى وجوده و لا فى عدمه فهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل شئ يوجد مخفوف بضرورة سابقة و ضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شئ يفرض فاحد طرفيه اى وجوده او عدمه يكون متعينا فى الزمان الماضى و زمان الحال و ان لم يحصل لنا علم به بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يتعين ان يوجد او لا يوجد فيه لا بحسب علمنا فقط بل بحسب نفس الامر ايضا لان تعين احد

---

[218] فى (مل) الخاص
[219] فى (ا,ب) بعلة, فى (مل) بعلته بدلا من (بعلية)
[220] فى (مل) و التهيئ

طرفيه فى زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضورتلك الزمان و لان التعين اما بموجب الامر فى نفسه و اما بوجود السبب المعين لما ليس يجب بذاته ان يتعين و لا ايجاب هناك بالذات و لا بالغير لعدم حصوله بعد فهو فى الماضى و الحال مشتمل على ضرورة وجود او عدم و اقلها الضرورة بشرط المحمول و اما بالنسبة الى الاستقبال فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقى الصرف اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال [فالامكان الاستقبالى هو مطلق سلب[221] مطلق الضرورة عن الطرفين فى زمان الاستقبال][222] و هو فى حاق **58a** الوسط **انتهى** و اقول لا يتوجه عليه ان يقال لما كان الضرورة بشرط المحمول مساوية للفعل والاطلاق العام كما دل عليه كلامه فلا يصح سلبها عن الطرفين بالنسبة الى زمان و الا يلزم خلو الواقع عن النقيضين بالنسبة الى ذلك الزمان مع ان خلوه عنها غير صحيح بالنسبة الى زمان اصلا و ما ذكره من توقف تعين احدهما على حضور ذلك الزمان ممنوع كيف واعدام الحوادث ممتدة من الازل الى وقت حدوثها فقيام زيد فى الاستقبال متعين العدم فى الحال فان اراد انتفاء مطلق الضرورة عن طرفى الحكم الاتى قبل حضور وقته فهو فاسد لما عرفت انه متحقق العدم قبله و ان اراد انتفائها عنهما عند حضوره فهو ايضا فاسد اذ عند حضوره ينقلب الاستقبال الى الحال و يتعين احد الطرفين بالضرورة لئلا يلزم خلو الواقع عن النقيضين فى ذلك الوقت الحاضر ايضا لانا نقول نختار الاول و ندفع محذوره بان الامكان الاستقبالى معتبر بالقياس الى الوجود و العدم الخاصين اعنى الوجود[223] فى الاستقبال و العدم فيه ايضا و لا يلزم من انتفاءهما معا خلو الواقع عن النقيضين اذ ليس نقيض ذلك الوجود الخاص هو هذا العدم الخاص بل نقيضه عدم ذلك الوجود [[224]] لما تقرر ان نقيض كل شئ رفعه و ذلك النقيض اعم من هذا العدم الخاص اعنى العدم فى الاستقبال و من العدم فى الماضى او الحال فيجوز انتفاء الوجود و العدم الخاصين قبل حضور وقت القيام مع تحقق نقيض الوجود الخاص [[225]] ضمن العدم الاخر هو العدم فى الحال او الماضى نعم يتوجه عليه ان ما ذكره من توقف التعين على حضور ذلك **58b** الزمان ممنوع من وجهين **الاول** انه مبنى على كون الزمان من المشخصات و ذلك ممنوع لاسيما كونه مشخصا للاعدام و السلوب التى هى احدى النقيضين من طرفى الحكم الممكن **الثانى** لو سلم ذلك فانما يتم

---

221 سقط من (ا,د,س,كو) لفظ (سلب)
222 ما بين القوسين سقط من (مل)
223 فى (س,ك) الوجوب بدلا من (الوجود)
224 فى (مل) بزيادة لفظ (الخاص)
225 فى (ك) بزيادة لفظ (الخارجى)

التوقف المذكور لو لم يكن تعلق علم الواجب تعالى فى الازل بوقوع الاحكام الاستقبالية كافيا فى تعينها قبل حضور اوقاتها و هو ظاهر المنع كيف و كل ما فى علمه تعالى متحقق فى نفس الامر لاستحالة الجهل فى حقه تعالى شانه عن ذلك فيتحقق الضرورة بوجه فى كل امر استقبالى قبل حضور زمانه [[226]] فلا يوجد فى شئ من الاشياء امكان فى حاق الوسط بين الوجوب و الامتناع لا يقال هذا الكلام من الشيخ مبنى على زعم الحكماء بنفى العلم الجزئى بالجزئيات المادية والمتغيرة عن المبادى العالية و العلم الكلى لا يجعل الامر الاستقبالى متعينا متشخصا لانا نقول و ان لم يجعله متشخصا لكنه يكفى فى حكم المبادى العالية بانه موجود فى ذلك الوقت او معدوم فيه و بهذا القدر يكون احد طرفيه ضروريا و الا لزم الجهل المهروب عنه

فان قلت

يمكن التخلص عنه بقاعدة ان العلم تابع لوقوع المعلوم فانه اذا كان تعلق العلم الازلى بالحكم الايجابى او السلبى تابعا لوقوع ذلك الحكم فى نفس الامر فى وقته كان تعين[227] ذلك التعلق متوقفا على تعين ذلك الحكم فى نفسه فلو توقف تعين ذلك الحكم و وقوعه فى الواقع على تعين تعلق العلم الازلى به كما يقتضيه جعله منفيا يتعلق[228] العلم الازلى يلزم الدور الباطل

قلت

الحكماء لم يرضوا **59a** تلك القاعدة فى العلم الفعلى الذى هو العلم بالشئ قبل وقوعه كتصورنا السرير قبل بنائه و انما ارتضوها فى العلم الانفعالى و هو العلم بالشئ بعد وجوده كتصورنا السرير عند رؤيته و علم الواجب تعالى بالحوادث من قبيل العلم الفعلى و ذلك لان المتكلمين لما قالوا بتبعية مطلق العلم لوقوع المعلوم قال الحكماء هناك هذا انما يتم فى العلوم الانفعالية لا فى الفعلية لان امر التبعية فيها بالعكس فلا يمكن التخلص بتلك القاعدة على مذهب الحكماء و انما يمكن ذلك على مذهب المتكلمين لا يقال تلك القاعدة باطلة فى العلوم الفعلية[229] و الا لزم احد الفسادين اما قدم الحوادث و اما حدوث تعلق علم الواجب تعالى بها وقت حدوثها لاستحالة علم بلا معلوم و ان توهم ابو هاشم من المعتزلة امكانه فلا يمكن

---

[226] فى (د,س,ك) بزيادة لفظ (فانه)
[227] سقط من (ب) تعين
[228] فى (د,س,ك) بتعلق
[229] فى (ا,ب,د,س,ك,مل) العقلية

التخلص عنه بوجه لانا نقول انما يلزم ذلك لو لم يكن الوقوع اللايزالى كافيا فى تعلق العلم الازلى كيف و الواجب تعالى ليس بزمانى فى ذاته و لا فى صفاته الذاتية وسلسلة الممكنات حاضرة عنده ازلا و ابدا فالوقوع الاتى عنده تعالى كالوقوع الماضى[230] عندنا فى الحضور العلمى الا يرى ان المخلوق قد يعلم وقوع شئ بامارات قبل وقوعه فما ظنك بعلام الغيوب و تلخيص ذلك انه يجوز ان يكون للوقوع الاتى بحسب الخارج صورة ادراكية ازلية يتعلق بها العلم سواء كانت عين ماهية ذلك الوقوع كما ذهب اليه القائلون بالوجود الذهنى من الحكماء و محققى المتكلمين او كانت مثاله و ظله كما ذهب اليه اهل الاشباح من الفريقين و لعله مذهب جمهور المتكلمين **59b** فلا يلزم شئ على مذهب [احد من][231] المتكلمين بل نقول القول ببطلان تلك القاعدة فى العلوم الفعلية الازلية باطل قطعا لان العلم فى نفسه مع قطع النظر عن وقوع المعلوم صالح لان يتعلق بكل من طرفى الحكم فلا بد من مرجح يخصصه باحد الطرفين و الا لزم التحكم والترجح بلا مرجح من الفاعل الموجب بناء على انه تعالى موجب فى تعلق علمه عند جميع الحكماء و المتكلمين لا مختار فيه و ان كان مختارا فى افعاله عند المتكلمين فلو تعلق باحد الطرفين بعينه لزم الترجح [232] بلا مرجح من الفاعل الموجب و هو محال عند الفريقين و ان جاز الترجيح[233] بلا مرجح من الفاعل المختار عند المتكلمين و اذ قد وجب المرجح[234] فى تعلق العلم فذلك المرجح هو وقوع المعلوم فى نفس الامر و الا لزم امكان تعلق علم الواجب تعالى بخلاف الواقع و هو مستلزم الجهل المركب المستحيل فى حق الواجب تعالى شانه عن امثاله علوا كبيرا فتعلق علمه تعالى فى الازل بالحوادث الاتية مشروط بوقوعها فى اوقاتها لان ذلك التعلق لاجل انها ستقع فى انفسها فالضرورة فى قولنا كل واقع فى احد الازمنة معلوم الله تعالى بالضرورة ضرورة[235] لاجل وصف الموضوع و لذا قالوا ان معنى تبعية العلم لوقوع المعلوم ان تعلق العلم بالحكم لاجل كونه واقعا فى نفسه بدون العكس اى ان وقوعه ليس لاجل كونه معلوما للواجب تعالى فى الازل و لعله ايضا مراد من قال معناها ان المطابقة تعتبر من جانب العلم لا من جانب الوقوع المعلوم اذ يقال العلم مطابق للمعلوم بدون العكس و الحاصل ان ذات الواجب تعالى

---

[230] فى (مل) الحاضر بدلا من (الماضى)
[231] فى (ب) احدى من, سقط من (د) من احد
[232] فى (ا,د) الترجيح
[233] فى (مل) الترجح
[234] فى (ا) الترجيح, فى (ب) الرجح , فى (س) مرجح , فى (ك) الترجح
[235] سقط من (ب,ك) الضرورة

يقتضى ان يتعلق علمه فى الازل بكل ما يصح تعلقه به **60b** و هو الواقع فى نفسه سرمدا او فى احد الازمنة و يقتضى ان لا يتعلق بما لا يصح تعلقه به و هو خلاف الواقع فتعلق العلم الازلى بمعصية زيد فى وقت معين من الاوقات المستقبلة ليس الا لاجل ان [[236]] المعصية ستقع منه باختياره فى نفسها اى مع قطع النظر عن تعلق العلم بها فيكون تعلق العلم بها مسبوقا بوقوعها فى نفسها فى وقتها و لو سبقا ذاتيا و المسبوق لا يجعل السابق ضروريا بل السابق قد يجعل المسبوق ضروريا كما ههنا و اما ما اورده الفاضل الاستاذ روح الله روحه من ان تعين[237] الامر الاستقبالى و وقوعه انما هو بايجاد الواجب تعالى عند الاشاعرة و ايجاده تعالى مسبوق بالارادة المسبوقة بالعلم [فيكون الوقوع تابعا للعلم][238] فلو كان العلم تابعا للوقوع ايضا لزم الدور الباطل فمدفوع بان العلم[239] الواجب تعالى كعلم المخلوق منقسم الى تصورى كالعلم بزيد و الى تصديقى كالعلم بانه يعصى فى وقت كذا و التابع للوقوع هو التصديق بوقوع المعصية من زيد باختياره فى وقتها المعين لا تصور نفس المعصية[240] و لا تصور وقوعها فى ذلك الوقت لان جميع المفهومات التصورية من المعصية واللامعصية و وقوعها و لاوقوعها و غير ذلك متصورة فى الازل باقتضاء ذات الواجب تعالى صورا ادراكية للكل كما مر الاشارة اليه و اذا كانت المعصية و وقوعها متصورين مع نقيضهما لم يكن تصورهما تابعا للوقوع الخارجى و الايجاد والارادة تابعان لتصور المعصية لا لتصديق وقوعها فى وقت معين لان الارادة صفة ترجح احد المقدورين على الاخر و يكفى فى ترجح[241] احدهما تصورهما الا يرى انا كثيرا ما **60b** نريد شيئا مع الشك فى وقوعه فالمراد من المقدورين المقدوران المتصوران و ايضا المراد من المقدورين هو الفعل و الترك و لا يمكن تصديق وقوعهما معا للبشر فضلا عن الواجب تعالى فتعلق الارادة لا يتوقف على التصديق بوقوع المراد قطعا و ان توقف على التصديق بان هذا المراد لو وقع يترتب عليه فائدة كذا فلا دور اذ غايته توقف العلم التصديقى بوقوع المعصية مثلا على العلم التصورى[242] بنفس المعصية و بوقوعها و الامر كذلك **و تلخيص الكلام** فى هذا المقام ان الوقوع الخارجي للمعصية و غيرها من المفهومات التصورية المتصورة

---

[236] فى (مل) بزيادة (تلك)
[237] فى (س) تعيين بدلا من (تعين)
[238] ما بين القوسين سقط من (ب)
[239] ماعدا (اس) علم
[240] فى (مل) الماهية بدلا من (المعصية)
[241] فى (كو) ترجيح بدلا من (ترجح)
[242] فى (ا,ب) التصور

مع نقايضها فى الازل هو بوجوده [الادراكى التصورى] الازلى سابق بالذات على تعلق الارادة الازلية به و تعلق الارادة [[243]] سابق بالذات على ذلك الوقوع الخارجى السابق على العلم التصديقى الازلى [به فالعلم التصديقى الازلى] المتعلق بان زيدا يعصى باختياره فى وقت كذا متاخر بالذات عن وقوع تلك المعصية فى وقتها و تابع له اتباعا ضروريا فذلك العلم لا يجعل المعصية ضرورية الوقوع بل وقوعها جعل العلم المذكور ضروريا و بهذا التحقيق الكاشف عن ظلمات الاوهام ظهر ان الحق هو ما ذهب اليه الاصحاب الماتريدية من انه لا جبر[244] فى افعال العباد لا محضا و لا متوسطا و انحل عقدة شبهة الاشعرى السائقة له الى الجبر المتوسط بان معلوم الواجب تعالى واقع بالضرورة و الا لزم انقلاب العلم جهلا و هو محال و ذلك الانحلال لما عرفت برهانه من ان تعلق علم الواجب تعالى بالحوادث مشروط بوقوعها فى اوقاتها فعلى هذا يكون قولنا معلوم الواجب تعالى واقع [فى وقته بالضرورة بمنزلة قولنا معلوم الواجب تعالى بشرط كونه واقعا فى وقته هو واقع][245] فى ذلك **61a** الوقت بالضرورة فما ذكره من الدليل انما يفيد ضرورة بشرط المحمول لان فساد انقلاب العلم جهلا انما لزم من فرض ما اخذ بشرط [[246]] الوقوع غير واقع فغاية ما افاده ان الواقع بشرط كونه واقعا واقع بالضرورة وهل هذا الا ضرورة بشرط المحمول عند حضور وقته الذى يقع فيه ذلك الشرط و تلك الضرورة لا تكون سالبة لاختيار العبد حينئذ و انما تكون سالبة له لو كانت ضرورة فى وقت المحمول بان يجب على الفاعل فعله فى نفسه مع قطع النظر عن تعلق العلم به و ذلك الوجوب [فى الافعال الاختيارية][247] ممنوع منعا ظاهرا هذا هو القاطع لشبهة الاشعرى و اما ما ذكره كثير من المحققين ان علم الواجب تعالى بمعصية زيد مثلا لم يتعلق بوقوعها المطلق ليلزم الجبر بل بوقوعها المقيد باختياره و ضرورة الوقوع بالاختيار محققة للاختيار لا نافية له ففيه نظر اذ ليس الاختيار الداخل فى المعلوم حينئذ بمعنى الاختيار الكلى الصالح لطرفى[248] الفعل و الترك بل بمعنى الاختيار الجزئى الذى هو ترجيح احد الجانبين بخصوصه فتعلق العلم الازلى بهذا المقيد[249] يوجب الترجيح

---

[243] فى (كو) بزيادة (به)
[244] فى (د,س,ك) لا يجبر
[245] ما بين القوسين سقط من (ا, ب, د)
[246] فى (مل) بزيادة (المحمول)
[247] فى (مل) فى الاختيار
[248] فى (ب) لطرد
[249] فى (د) القيد

و فعل الجانب المرجح و اذا امتنع عدم الترجح[250] بطل الاختيار اللهم الا ان يكون الاختيار الجزئى حاله[251] هى يطبعها تقتضى رجحان احد الطرفين و عدم وصول ذلك الرجحان الى حد الوجوب ليكون عدم الوصول الى حد الوجوب من لوازم ذاته فايجاب تلك الحالة لا ينافى الترجيح مع جواز الطرف الاخر بل تحققه و بالجملة لا مخلص للشيخ ابن سينا ههنا الا باختيار مذهب المتكلمين فى هذا الباب ذهابا الى ما هو الحق الذى تقدم برهانه و التاسف و التهئ انما يدلان على الضرورة و عدمها بحسب علومنا لا بحسب نفس الامر **61b**

فان قلت

لا مخلص له على مذهب المتكلمين ايضا لما ذكرتم انفا ان علم الواجب تعالى بوقوع الحوادث اوجب ضرورة بشرط المحمول

قلت

قد اشرنا الى انه انما اوجبها عند حضور اوقاتها لا قبله لان مرادهم بالضرورة بشرط شئ هى الضرورة بشرط تحقق ذلك الشئ الشرط و حيث لم يتحقق وقوع تلك الحوادث قبل حضور اوقاتها لم يتحقق هناك ضرورة بشرط المحمول قبله بل عنده و قد عرفت ان الامكان الاستقبالى انما يعتبر بالنسبة الى ما قبل حضور وقت الممكن نعم يتوجه عليه ان مجرد الضرورة بشرط العلم الازلى المتحقق ازلا و ابدا قادح[252] فى كون الشئ الممكن فى حاق الوسط بين الوجوب و الامتناع و فى كون الضرورة بشرط المحمول اقل الضرورات مؤنة كما لا يخفى **و اعلم** ان العلامة **الرازى** بعد ما نقل هذا الكلام عن الشيخ **فى شرح المطالع قال** ان هذا المعنى الاستقبالى اخص مطلقا من الامكان الاخص[253] الذى تقدم ذكره بحسب المفهوم اذ يلزم من انتفاء مطلق الضرورة انتفاء الضرورة الذاتية و الوصفية و الوقتية و لا عكس لجواز اشتماله على ضرورة غير الثلاثة و اما بحسب الصدق فهما متساويان لان كل ما انتفى فيه الضرورات الثلاث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلاث فبالضرورة و اما الضرورة بشرط المحمول فلانها ما وجدت بعد و كل ما لا ضرورة فيه اصلا ينتفى عنه الضرورات الثلاث كما

---

[250] ماعدا (اس) الترجيح
[251] ماعدا (اس) حالة
[252] فى (مل) خارج
[253] فى (مل) الخاص

يشهد به كون فى استقبالى اخص مطلقا بحسب المفهوم من الامكان الاخص كما سبق ثم ان بعضهم شرط فى امكان الوجود فى الاستقبال العدم فى الحال و [[254]] امكان العدم فى الاستقبال الوجود فى الحال و استدل على هذا الاشتراط بان [[255]] ضرورة احد الطرفين **62a** فى الحال ينافى امكانه فى الاستقبال و اورد عليه ان هذا الاشتراط يستلزم ان يشترط الوجود و العدم فى الحال لان ممكن الوجود فى الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب فى اعتباره عدم الالتفات الى الوجود و العدم فى الحال و الاقتصار على اعتبار الاستقبال **انتهى** يعنى ان الامكان الاستقبالى لما كان عبارة عن سلب مطلق الضرورة عن الطرفين معا كان معتبرا بالقياس الى طرفى الوجود والعدم الاستقباليين معا لا بالقياس الى احدهما فلو اشترط كل منهما يتحقق نقيضه فى الحال يلزم اشتراطه باجتماع النقيضين فى الحال [و هو محال][256] نعم لو كان الامكان المذكور سلب تلك الضرورة عن احد الطرفين كما هو الامكان الوقوعى لاممكن[257] اشتراطه بذلك لكن ليس فليس فالامكان الاستقبالى متحقق فى كل ممكن بالنسبة الى زمان الاستقبال سواء كان موجودا فى الحال او معدوما فيها لان دليل الشيخ جار فى الكل فلا يكون الامكان الاستقبالى اخص مطلقا من الامكان الاخص بحسب الصدق بل بحسب المفهوم فقط و**اقول** دليل الشيخ جار فى تحقيق الامكان الاستقبالى فى لوازم ذات الواجب[258] بالذات و لو بالواسطة كالعقول على زعم الحكماء و فى لوازم ذات الممتنع بالذات لان تلك اللوازم ليست مما يجب بذواتها ان يتعين وجودها او عدمها بل بسبب امر خارج هو الواجب بالذات و الممتنع بالذات مع ان مطلق الضرورة لو سلبت عن طرفيها بالنسبة الى الاستقبال يلزم امكان عدم الواجب او وجود الممتنع بالذات و هو محال بالنسبة الى كل زمان فلا يتحقق الامكان الاستقبالى فيما يستند **62b** الى الواجب بالذات او الممتنع بالذات [استنادا بالذات][259] او بواسطة شرط لازم له و انما يتحقق فيما يستند الى احدهما بواسطة شرط يمكن انفكاكه عنه كالاختيار اللهم الا ان يتحقق هناك ايجاب بالغير و قد نفاه الشيخ بقوله و لا ايجاب هناك بالذات و لا بالغير و ايضا الامكان الاخص يتحقق بدون الاستقبالى فى الافعال الاختيارية الواقعة لكن مقيسة الى زمان الماضى او الحال كما فى قولنا زيد كاتب الان بالامكان

---

[254] فى (مل,كو) بزيادة (فى)
[255] فى (د) بزيادة (لا)
[256] سقط من (مل) و هو محال
[257] فى (ب,مل) لامكن
[258] فى (س,ك) الوجوب
[259] سقط من (مل) استنادا بالذات

الاخص فالحق ان الامكان الاستقبالى اخص مطلقا من الامكان الاخص [بحسب الصدق و التحقق فى المواد اذ لما كان جميع انواع الامكان ماعدا القوة كيفيات للنسب فالظاهر ان يجعل المواد عبارة عن نسب القضايا و من البين ان نسبة قولنا زيد كاتب الان او فيما مضى مغايرة لنسبة قولنا زيد يكتب غدا و يتحقق هذان الامكانان معا فى النسبة الثانية و يتحقق الامكان الاخص بدون الاستقبالى فى النسبة الاولى فيكون الاستقبالى اخص مطلقا من الامكان الاخص بل من جميع معانى الامكان بحسب التحقق فى مواد النسب كما اشرنا نعم حين ما يتحقق الامكان الاخص][260] فى النسبة الاولى يتحقق الاستقبالى فى النسبة الثانية لكنه لا يوجب مساواتهم[261] بحسب التحقق فى المواد و الا لكان النطق و النهاق متساويين بحسب التحقق [اذ يتحقق][262] كل منهما فى مادة نفسه زمان متحقق الاخر فى مادته و ذلك فاسد لا يخفى و من ههنا علمت ان جميع معانى الامكان ماعدا الاستقبالى اعم مطلقا من الفعل و الاطلاق العام بحسب التحقق و اما الاستقبالى فمباين له كما اشار اليه الشيخ

الفصل العاشر فى اقسام الممكن العام

63a قد عرفت ان الامكان العام للنسبة باحد المعانى السبعة سلب الضرورة الماخوذة فى مفهومه عن جانبها المخالف [لكن جانبها المخالف][263] اعم من جانب الوجود و من جانب العدم كما ان الجانب الموافق اعم منهما و ان كان سلبا لها عن الجانب المخالف الذى هو جانب العدم فهو الامكان العام المقيد بجانب الوجود اى عمومه مقيد بجانب الوجود لا مطلق بحيث يعم الجانبين لان سلب الضرورة عن جانب العدم اعم من ان يوجد تلك الضرورة فى جانب الوجود و من ان لا توجد فى شئ من الجانبين فالامكان الذاتى فى قولنا [الله تعالى موجود بالامكان العام و قولنا][264] الله تعالى و العالم موجودان بالامكان العام يجب ان يحمل على الامكان العام المقيد بجانب الوجود فان فى الجانب الموافق ضرورة فيهما و لو فى بعض الموضوع و الامكان فى قولنا العالم موجود بالامكان الذاتى يجوز ان يحمل على هذا الامكان و ان يحمل على الامكان الخاص حيث لا ضرورة فى شئ من جانبيه و ان كان سلبا لها عن الجانب المخالف الذى هو جانب الوجود فهو الامكان

---

[260] ما بين القوسين سقط من (مل)
[261] فى (ب) مساو انهما, فى (س) مساوا, فى (ك) مساواتها
[262] سقط من (ب,س) اذ يتحقق
[263] ما بين القوسين سقط من (ب,د)
[264] ما بين القوسين سقط من (مل)

العام المقيد بجانب العدم اى المقيد عمومه بجانب العدم[265] لمثل ما مر فالامكان فى قولنا الممتنع بالذات وحده او مع العالم معدوم بالامكان العام[266] الذاتى يجب ان يحمل على هذا الامكان و فى قولنا العالم معدوم بالامكان الذاتى يجوز ان يحمل على ذلك و ان يحمل على الامكان الخاص الذاتى و من ههنا علمت ان الامكان الخاص كما هو اخص مطلقا من [مطلق][267] الامكان العام باحد المعانى السبعة السابقة كذلك هو اخص مطلقا[268] من كل من قسميه **63b** اعنى من الامكان العام المقيد بجانب الوجود [و من الامكان العام المقيد بجانب العدم و المراد من الوجود][269] ههنا جانب الايجاب المحصل لا مطلق الايجاب و من العدم اعم من جانب السلب و من جانب الايجاب المعدول لا خصوصية جانب السلب بشهادة انهم يعدون الامكان فى قولنا الواجب تعالى لا معدوم بالامكان العام من قسم المقيد بجانب الوجود و فى قولنا الممتنع بالذات لا موجود بالامكان العام من قسم المقيد بجانب العدم فلو كان المراد من الوجود مطلق الايجاب محصلا كان او معدولا و من العدم سلب ذلك الايجاب لانعكس الامر و ليس كذلك لا يقال بل الوجود و العدم ههنا على معناهما الحقيقى اذ لا صادق عنه لان غايته اختصاص هذا التقسيم بالامكان المعتبر بالقياس الى الوجود والعدم هو الامكان المعتبر فى الحكمة لانا نقول لا يخفى على الممتنع[270] انهم لا يخصون هذين القسمين بالامكان المعتبر فى الحكمة اذ ربما يصرحون باحد القسمين فى الامكان المعتبر بالقياس الى سائر المحمولات كما فى قول النحاة و يجوز صرفه للضرورة او للتناسب فان الجواز فيه بمعنى الامكان العام المقيد بجانب الوجود بناء على ان الانصراف واجب فى صورة ضرورة الوزن و راجح فى صورة التناسب مع انه معتبر بالقياس الى محمول الانصراف اذ المعنى يجوز ان يكون غير المنصرف منصرفا لاحد الامرين و اما حمل ذلك على معنى يجوز وجود الانصراف فبعيد لا يصار اليه بلا حاجة لا يقال ليس ارتكاب ذلك المعنى البعيد فى موارد استعمالات الامكان [ليس][271] ابعد من صرف الوجود و العدم **64a** فى تعريف هذين القسمين عن معناهما الحقيقى بل الامر بالعكس اذ يجب حمل التعاريف على متبادرهما[272] لانا نقول لو اعتبر الامكان فى جميع موارده بالقياس الى وجود المحمولات و عدمها لم يصح منهم الفرق بين الامكان المعتبر فى الحكمة و بين الامكان المعتبر فى

---

265 سقط من (ب,د,س) العدم
266 سقط من (ا,د,ك) العام
267 سقط من (ا,ك) مطلق
268 سقط من (مل) مطلقا
269 ما بين القوسين سقط من (ب)
270 فى (ب) المنتبع
271 سقط من (ا,ب,س,ك,مل,كو) ليس
272 فى (ا,ك,كو) متبادرها, فى (س) متعارفهما

المنطق بان الاول معتبر بالقياس الى [خصوصية نسبة الوجود و العدم و الثانى معتبر بالقياس الى][273] نسب مطلق المحمولات فالتعويل على ما ذكرنا و قد طلع من هذا المقام فائدة جليلة هى ان الامكان العام او الخاص قد يستعمل فى كلامهم بمعنى سلب الضرورة العادية كعادة العرب فى رفع الفاعل و نصب المفعول فانهما واجبان فى عادتهم لا عقلا اذ يمكن عقلا نصب الفاعل و رفع المفعول و من هذا القبيل الجواز الواقع فى الكتب الفقهية فانه بمعنى سلب الوجوب الشرعى عن احد الطرفين او كليهما

خاتمة الابواب

الوجوب بمعنى امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ان كان بحيث لا يجوز العقل ذلك الانفكاك فالوجوب عقلى و ان كان بحيث يجوزه العقل دون العادة فالوجوب عادى و كذا الامتناع اما عقلى وهو وجوب الجانب المخالف عقلا و اما عادى هو وجوب ذلك الجانب عادة وكذا الامكان اما عقلى و هو سلب الوجوب العقلى عن الجانب المخالف او عن الجانبين و اما عادى هو سلب الوجوب العادى عن الجانب المخالف او عن الجانبين لكن هذا الامكان العقلى هو الامكان بحسب نفس الامر باحد اطلاقيه فهو غير الامكان **64b** العقلى السابق فانه بمعنى سلب الوجوب العقلى او العادى عن احد الطرفين او عن كليهما فى مجرد نظر العقل [[274]] سواء كان مسلوبا بحسب نفس الامر او لا كما اشرنا **و بالجملة** كل من الوجوب و الامتناع و الامكان منقسم الى عقلى و عادى فالحرارة واجبة للنار عقلا عند الحكماء و عادة عند الاشاعرة و سلبها عنها ممتنع عقلا عند الحكماء و عادة لا عقلا عند الاشاعرة فان ذلك السلب ممكن عندهم [عقلا و ان امتنع][275] [عادة و لا يقدح فى الامتناع العادى انفكاكها عنها مرة او مرتين كما فى قصة خليل الرحمان لان العادة ما انتفى خلافه او تدور و ذلك لان جميع الممكنات][276] عند الاشاعرة مستندة الى الفاعل المختار ابتداء لا الى الفاعل الموجب بواسطة اعداد معد كما زعمه الحكماء حيث ذهبوا فى مشهورهم الى ان المبداء الاول الذى هو الواجب تعالى لم يصدر عنه الا العقل الاول ثم صدر من هذا العقل العقل الثانى مع الفلك الاول الذى هو التاسع فصدر من العقل الثانى العقل الثالث مع الفلك الثانى الثامن و هكذا الى ان يصدر من العقل التاسع العقل العاشر مع الفلك التاسع هو الفلك القمر ثم صدر منه العناصر و

---

[273] ما بين القوسين سقط من (ب,د)
[274] فى (ب) بزيادة (او العادى)
[275] ما بين القوسين سقط من (ا,ب, ك,مل)
[276] ما بين القوسين سقط من (ب,ك)

العنصريات[277] و هو المدبر فى عالم العنصر و جميع هذه المبادى العالية موجبة فى افعالهم على زعمهم و فى تحقيقهم [ان الكل صادر بالايجاب عن المبدء الاول لكن بوسائط معدة هى العقول و غيرها من الشروط فالعقول فى مشهورهم وسائط فى الايجاد و فى تحقيقهم][278] وسائط فى الاعداد لا فى الايجاد و جميع ذلك مبنى على زعمهم بان الواحد الحقيقى لا يصدر عنه الا الواحد **65a** و اذ قد بطل تلك القاعدة عند الاشاعرة كان جميع الممكنات مستندة الى الواجب تعالى ابتداء عندهم اى بلا واسطة لا[279] فى الايجاد و لا فى الاعداد و هو المذهب الحق

فان قلت

ما الفرق بين الواسطة فى الايجاد و الواسطة فى الاعداد مع ان الاعداد لا يتصور بدون ايجاد شئ

قلت

المراد من الواسطة فى الايجاد ان تكون تلك الواسطة موجدة لا شرطا فى ايجاد الواجب تعالى و الواسطة فى الاعداد بالعكس و حاصل الواسطة فى الاعداد اشتراط بعض افعاله تعالى بالبعض الاخر كاشتراط ايجاد العرض بايجاد محله و اشتراط ايجاد البياض فى الجسم الاسود بازالة سواده و الاشاعرة ينكرون الاشتراط فى جميع ذلك و يقولون بالاستلزام الاعم من الاشتراط فان كل مشروط مستلزم لشرطه و لا[280] عكس فان احد معلولى علة واحدة مستلزم للاخر و ليس بمشروط به اذ الشرط هو الخارج الموقوف عليه و التوقف بمعنى ان لا يمكن وجود شئ الا بعد وجود شئ اخر فيكون الموقوف عليه متقدما بالذات على الموقوف و لا تقدم لاحد المعلولين بالذات على الاخر و الا لكان المتقدم من جملة ما يتوقف عليه المتاخر فيكون علة له لا معلولا لعلته و هو خلاف المفروض و ان اردت زيادة توضيح الفرق بين المذاهب الثلاثة اعنى مذهب الاشاعرة و مذهب الحكماء فى مشهورهم و مذهبهم فى تحقيقهم فلنمثل لك بثلثة سلاطين سلطان يتولى جميع الامور بنفسه و يقف وزراؤه بين يديه و **65b** هو يفعل كما يشاء و ان لم يكن له وزير اصلا فحاله تعالى مع الممكنات كحال هذا السلطان مع اموره عند الاشاعرة و سائر اهل الحق و سلطان نصب وزراء و فوض جميع الامور اليهم و هم يفعلون من الامور ما يقتضيه الزمان فحاله

---

[277] فى (ب,د,س,ك,مل) العنصرات
[278] ما بين القوسين سقط من (ب)
[279] سقط من (س,ك) لا
[280] سقط من (ب) لا

تعالى مع الممكنات كحال هذا السلطان مع تلك الامور عند الحكماء فى المشهور و سلطان نصب وزراء و يتولى جميع الامور بنفسه لكن لا يمكن ان يفعل شيئا الا بشرط حضور واحد او متعدد من وزرائه فحاله تعالى مع الممكنات كحال هذا السلطان مع اموره عند تحقيق مذهب الحكماء و لا يخفى ما فى مذهبهم من شائبة الاحتياج تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فالحق مع الاشاعرة

قد تمت الرسالة اللطيفة للاستاد المحقق

Tahkikte kullanılan nüshalar:

1. Esas alınan nüsha: Süleymaniye Kütüphanesi, Esad Efendi, Demirbaş no: 3580, Varak: 25b-65b, Tarih: 1195. Sembolü: **اس**

2. Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Kütüphanesi, No:26646, Tarih yok. Sembolü: ا

3. Diyanet İşleri Başkanlığı Kütüphanesi, No: 775/9, Varak: 43b-62b Tarih: 1261, Sembolü**: د**

4. Süleymaniye Kütüphanesi, Hafid Efendi, No: 447, Tarih: 1231, Varak: 271a-313b, Sembolü**:س**

5. Konya Bölge Yazma Eserler Kütüphanesi, No: 1574/4, Varak: 43b-2b Tarih: 1223, Sembolü**:ك**

6. Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi, No: 872, Varak: 1b-27a, Tarih: 1213, Sembolü**:ب**

7. Köprülü Kütüphanesi, 3. Kısım, No: 331, Tarih: … Varak: 22b-52a, Sembolü**: كو**

8. Millet Kütüphanesi, Ali Emiri Arabi, No: 1438, Varak: 1-18, Sembolü**: مل**